الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economique

مساهمة جهاز CNAC في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فرع بسكرة
(2020-2010)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

إعداد الطالب(ة):
مريم جغلاف

الأستاذ المشرف:
عقبة نصيرة

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	حسينة حوحو	أستاذ تعليم عالي	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	عقبة نصيرة	أستاذ محاضر –أ-	مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	طيبة طاهري	أستاذ محاضر –ب-	ممتحنا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2019 /2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أولا شكرا لله رب العالمين الذي وفقنا لانجاز هذا العمل ونسأله المزيد من فضله العظيم .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى "**الأستاذ الدكتور نصيرة عقبة**" على تفضله للإشراف على هذا البحث، ونصائحه الحكيمة التي يقدمها لنا لانجاز هذا البحث .

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى عمال الصندوق الوطني للتامين على البطالة لولاية بسكرة وخاصة مصمودي عقبة الذي ساعدها على انجاز هذا البحث .

كما نشكر وردة التي ساعدتنا في انجاز هذا البحث عن طريق مساعداتها في إتقانه .

ونشكر عائلتنا الصغيرة التي تستحق حقا هذا الشكر على تشجيعها لنا أثناء طور فترة الدراسة .

الاهداء

الحمد والشكر أولا وأخيرا لله عز وجل على جزيل فضله وكبير نعمه الذي أعانني ووفقني على إتمام هذا البحث.

أما بعد أهدي ثمرة جهدي إلى أمي العزيزة والغالية على قلبي اجتهدت من أجمل أن توصلني لهذا المستوى العالي من التعليم، والى روح أبي العزيز رحمه وأسكنه فسيح جنانه كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي الكرام أيمن ويحي والى صديقتي الوفية والغالية شيماء التي اجتزت معها المشوار الجامعي ووقفنا مع بعضنا في السراء والضراء كذالك صديقتي ياسمين العزيزة على قلبي

كما أهديه إلى خالتي حورية، وبناتها أسماء، راضية، وهيبة، وزوجة ابنها تونس وحفيدها الصغير آدم وابنة خالتي هناء.

وأهديه إلى خالاتي وعماتي وكل من ساهم بقريب وبعيد في هذا

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مساهمة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ودعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الصندوق، حيث يقوم الصندوق بتمويل العديد من المشاريع الاقتصادية التي تعمل على إنعاش الإقتصاد المحلي والوطني.

شهدت هذه الدراسة في جانبها النظري مختلف المفاهيم الأساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم هيئات دعم وتمويل لهذه المؤسسات في الجزائر، أما في الجانب التطبيقي قمنا بدراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فرع بسكرة وتقييم برنامج الصندوق خلال فترة محددة من سنة (2010 إلى 16 أوت 2020).

الكلمات المفتاحية: المشاريع الممولة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

Abstract :

This study aims to highlight the contribution of the National Unemployment Insurance Fund and the support and financing of small and medium enterprises by the fund, as the fund finances many economic projects that work to revive the local and national economy.

This study witnessed, in its theoretical side, various basic concepts about small and medium enterprises and the most important support and financing bodies for these institutions in Algeria. On the practical side, we studied the case of the National Unemployment Insurance Fund, a branch of Biskra, and evaluated the fund's program during a specific period from the year (2010 to August 16, 2020).

Key words: funded projects, small and medium enterprises, the national unemployment insurance fund.

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
شكر	I
إهداء	II
ملخص	III
قائمة المحتويات	IV
قائمة الجداول	V
قائمة الأشكال	VI
مقدمة	ا-و
الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	9
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	9
المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها فـــي الجزائـــر	19
المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	20
المبحث الثالث: أنواع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
المطلب الأول: التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
المطلب الثاني: التمويل الحديث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	25
خلاصة	31
الفصل الثاني: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	
تمهيد	33
المبحث الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	34
المطلب الأول: نشأة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها	34
المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	35

المبحث الثاني: وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	43
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ	43
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	47
المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI	50
المبحث الثالث: صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	54
المطلب الأول: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR	54
المطلب الثاني: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI– PME)	58
المطلب الثالث: صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر	58
خلاصة	60
الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة فرع بسكرة	
تمهيد	62
المبحث الأول: تقديم عام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	63
المطلب الأول: نشأة وتعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	63
المبحث الثاني : الصيغة التمويلية التي يعتمدها صندوق CNAC ومراحل مسار صاحب المشروع	67
المطلب الأول: الصيغة التمويلية التي يعتمدها الصندوق	67
المطلب الثاني: مراحل مسار صاحب المشروع	69
المبحث الثالث: تقيم برنامج الصندوق الوطني للتامين على البطالة لولاية بسكرة	
المطلب الأول: المشاريع الممولة حسب العدد والجنس من طرف CNAC	73
المطلب الثاني: المشاريع الممولة حسب القطاعات من طرف CNAC	76
خلاصة	92
خاتمة	**94**
قائمة المراجع	**98**
الملاحق	**101**

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	معايير تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	11
02	تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12
03	تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	13
04	عدد ونسبة المشاريع الممولة حسب القطاعات من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب خلال فترة (2010-2011)	46
05	عدد ومناصب التشغيل المحققة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في فترة (2010-2016)	47
06	عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الجنس خلال فترة (2004-2020)	49
07	عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب القطاعات	50
08	عدد المشاريع الممولة ومناصب الشغل المحققة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب نوع القطاع خلال فترة (2002-2017)	52
09	عدد المشاريع الممولة ومناصب الشغل المحققة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب قطاع النشاط، خلال فترة (2002-2017)	53
10	عدد المشاريع والمبالغ ومناصب الشغل لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة (2004-2017)	57
11	الصيغة التمويلية التي يعتمدها صندوق CNAC	68
12	عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة بسكرة من سنة 2010 إلى غاية 2020/08/16	73
13	عدد ونسبة المشاريع الممولة حسب الجنس للصندوق الوطني للتأمين على البطالة لوكالة بسكرة من سنة 2010 إلى غاية 2020/08/16	75
14	عدد ونسبة المشاريع الممولة للقطاعات من طرف CNAC من سنة 2010 إلى غاية 2020/08/16	76
15	عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع الفلاحة	78

16	عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع النقل	79
17	عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع الخدمات	81
18	عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع الري	82
19	عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع الصيانة	83
20	عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع الأشغال العمومية	84
21	عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع المهن الحرة	86
22	عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع الحرف	87
23	عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع الصناعة	88
24	القطاعات الإستراتجية والقطاعات الغير الإستراتجية	89

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مخطط يمثل مراحل مسار صاحب المشروع	72
02	عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من سنة 2010 إلى غاية 2020/08/16	74
03	عدد المشاريع الممولة حسب القطاعات من سنة 2010 إلى 2020	77
04	عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 في قطاع الفلاحة	78
05	عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 في قطاع النقل	80
06	عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 في قطاع الخدمات	81
07	عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 في قطاع الري	82
08	عدد المشاريع الممولة خلال فترة 2010الى غاية 2020/08/16 لقطاع الصيانة	83
09	عدد المشاريع الممولة خلال فترة 2010الى غاية 2020/08/16 لقطاع الأشغال العمومية	85
10	عدد المشاريع الممولة من سنة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع المهن الحرة	86
11	عدد المشاريع الممولة من سنة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع الحرف	87
12	عدد المشاريع الممولة من سنة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع الصناعة	88

مقدمـــة

أصبح الواقع العالمي في ضل المتغيرات الحالية يتوجه نحو دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث استحوذت هذه الأخيرة على اهتمام كبير من قبل دول العالم كافة وكذا المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ، وذلك لأهميتها الكبيرة في تحسين التنمية الاقتصادية للدول خاصة الدول النامية وتحقيق قيمة للاقتصاد وتوفير مناصب شغل للبطالين وكل ذلك للارتقاء بالاقتصاد الوطني لأي دولة ليصبح اقتصادا قويا باعتبارها أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي.

تعتبر الجزائر من ابرز الدول التي اهتمت بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما سوف تقدمه على مستوى الاقتصاد الوطني وذلك اقتناعا منها بأنه لا توجد وسيلة تنموية أنجع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنعاش اقتصادها ومن ابرز الأمور المتعلقة بهذا الموضوع هو كيفية تمويل هذه المؤسسات من خلال مختلف الأجهزة التي تعمل على إمدادها بالتمويل التي من شأنها أن تكون فعالة في هذا المجال وبالتالي تحقيق النتائج المنشودة ، من بين الأجهزة التي تم إنشائها لتمويل المؤسسات الصغير والمتوسطة هو جهاز الصندوق الوطني للتامين على البطالة حيث يعمل على دعم هذه المؤسسات ويقدم لها خدمات الدعم المالي الذي تحتاجه للقيام بنشاطها ، وذالك بغية توسيع وتنويع النشاطات الممارسة من قبل هذه المؤسسات للدور الايجابي الذي يقوم به لمحاربة في محاربة الهشاشة وامتصاص البطالة وتقديم المساعدة لأصحاب الفئة الهشة ذوي الدخل الضعيف في الجزائر .

الإشكالية الرئيسية :

من خلال ما سبق يمكن بلورة الإشكالية الرئيسية التالية :

كيف يمكن لجهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أن يمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

الأسئلة الفرعية:

تندرج تحت إشكاليتنا الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية :

- هل يعتبر التمويل قصير الأجل احد أشكال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- هل يوجد هيئات تدعم وتمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من غير البنوك في الجزائر ؟
- هل يعتمد القطاع الفلاحي لولاية بسكرة على تمويل جهاز الصندوق الوطني للتامين عن البطالة؟

فرضيات الدراسة :

- يعتبر التمويل قصير الأجل من أشكال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- هناك هيئات تدعم وتمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر غير البنوك.
- يعتمد القطاع الفلاحي لولاية بسكرة على تمويل جهاز الصندوق التأمين عن البطالة.

أهداف الدراسة :

- التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- دور جهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- التعرف على طريقة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال جهاز الصندوق الوطني لتأمين على البطالة.

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تعتبر من ابرز المواضيع المهمة التي يتناولها الباحثون الاقتصاديين في هذا المجال وذلك لأهمية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اقتصاديات الدول خاصة منها الدول النامية ،وكيفية تمويل هذه المؤسسات من خلال مجموعة من الأجهزة خاصة جهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ومعرفة مدى فعالية هذا الجهاز على هذا النوع من المؤسسات .

منهجية الدراسة

لدراسة موضوعنا استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي حيث يعتبر هذان المنهجان مناسبان لهذه الدراسة وذلك لوصف هذه الظاهرة وتسليط الضوء عليها والمنهج التحليلي لتحليل مختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع وفهم دراسة الحالة والربط بين مختلف التغيرات .

حدود الدراسة :

من اجل الوقوف على الإشكالية المطروحة ركزنا من حيث الزمان والمكان على مايلي:

- الإطار الزمني: فهو يتعلق بفترة الدراسة وكانت ممتدة من سنة 2010 إلى غاية 2020/08/16.
- الإطار المكاني: وهو يتعلق بالحدود المكانية الخاصة بالبحث فقد قمنا دراسة متعلقة بجهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لولاية بسكرة.

دوافع اختيار الموضوع:

دوافع ذاتية:

- حداثة الموضوع وارتباطه بالتخصص الذي ندرسه.
- الرغبة الملحة في معرفة هذه المؤسسات وكيفية عملها .
- ميولنا إلى إنشاء مشروع صغير.

دوافع موضوعية:

- تزايد الاهتمام بهذا الموضوع في الآونة الأخيرة لأهميته على المستوى الاقتصادي.
- الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الدول.

صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول على المعلومات الكافية من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، نظرا لسرية المعلومات.
- صعوبة جمع مختلف الإحصائيات.

- الظروف الصحية العامة والمتمثلة في انتشار فيروس Covid19 الذي منع الاتصال المباشر بالمؤسسة الخاصة بالتربص .

دراسات سابقة:

دراسة هالم سليمة (2017)، بعنوان : هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال هذا البحث تم التطرق إلى مختلف الهيئات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقييم حصيلة نشاطاتها خلال السنوات الأخيرة من حيث النقائص واقتراح جملة من الحلول، وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى نجاح السياسة الحكومية الجزائرية في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة مجموع من الهيئات التي تسعى إلى توفير الدعم لها والمساعدة في توفي احتياجاتها المالية والتقليل من المشاكل التي تواجهها في هذا المجال.

وبالاستناد إلى الأسس النظرية والأبحاث العلمية حول حصيلة الدعم المالي المقدم من قبل هيئات الدعم والتمويل ،فانه يمكن القول بان هذه الأخيرة أداة ذات فعالة في توفير مصادر تمويلية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى إن هذه المؤسسات على الرغم من الاهتمام المتزايد بها والعم المالي الذي تتلقاه من الهيئات الحكومية لازالت تعاني من مشاكل في الجانب التمويلي وذالك نتيجة عدة أسباب لعل من أبرزها عدم وجود مرافقة فعلية طيلة السنوات الأولى من بداية نشاطها .

دراسة كاتية بوروبة (2018) ، بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر سبل تطوير الآليات التمويلية في ضل المتغيرات الاقتصادية

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ضل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، لتحقيق الدراسة تطرقنا إلى واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالأساليب التقليدية والأساليب الحديثة نظرا لحاجة هذه المؤسسة لآليات تمويلية مستدامة تسمح بديمومتها ورفع قدرتها التنافسية، وعلى ضوء ذالك توصلت إلى خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تؤثر في قدرتها في الحصول على قروض مصرفية طويلة الأجل آليات التمويل المستحدثة في الجزائر لا تلائم الاحتياجات المالية للمؤسسة .

تقسيم الدراسة :

من خلال الإلمام بالموضوع وتحليل إشكالية البحث المطروحة والإجابة على التساؤلات التي طرحت تم تقسيم هذا الدراسة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: تطرقنا فيه الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والذي يحتوي على ثلاث مباحث كالتالي المبحث الأول بعنوان ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يضم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث بعنوان أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها في الجزائر وتضمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أما المبحث الثالث بعنوان أنواع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي تضمن التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والتمويل الحديث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفصل الثاني: تطرقنا إلى هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، والذي يحتوي على ثلاث مباحث كالتالي المبحث الأول بعنوان وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والذي تضمن نشأة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها ، الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة المؤسسات لصغيرة والمتوسطة ، أما المبحث الثاني بعنوان وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتضمن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSAJ ، الوكالة الوطنية لتسيرالقرض المصغر ANGEM ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار AND ، أما البحث الثالث بعنوان وصناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتضمن صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR ، صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر والصندوق الوطني للتامين على البطالة الذي سندرسه في الجزء التطبيقي .

الفصل الثالث: تطرقنا فيه إلى دراسة حالة الصندوق الوطني للتامين على البطالة فرع بسكرة والذي يحتوي على ثلاث مباحث المبحث الأول بعنوان تقديم الصندوق الوطني للتامين على البطالة والذي تضمن ما يلي نشأة وتعريف الصندوق الوطني للتامين على البطالة، أهداف ومهام الصندوق الوطني للتامين على البطالة، أما المبحث الثاني بعنوان الصيغة التمويلية التي يعتمدها CNAC ومراحل مسار

صاحب المشروع والذي تطرقنا فيه الصيغة التمويلية التي يعتمدها CNAC، مراحل صاحب المشروع ،المبحث الثالث بعنوان تقيم برنامج الصندوق الوطني للتامين عن البطالة لولاية بسكرة والذي تضمن المشاريع الممولة حسب العدد والجنس من طرف CNAC، المشاريع الممولة حسب القطاعات من طرف CNAC.

الفصـــل الأول

المؤسســات الصغيــرة والمتوسطـــة

تمهيد:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا هاما من اقتصاديات الدول وذلك باعتبارها موردا أساسيا للنمو الاقتصادي، سواء بالنسبة للدول الكبرى المصنعة أو الدول النامية، وذلك من خلال ما تقدمه لاقتصاديات هذه الدول، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي اهتمت بهذا القطاع وخصصت له كل الإمكانيات لنجاحه.

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى أهم ما يخص هذا القطاع وجزأناه إلى ثلاثة مباحث، حيث يتضمن المبحث الأول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أما المبحث الثاني فتناول أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها في الجزائر ، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى أنواع تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل تحديد تعريف موحد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الاختلاف بين مختلف دول العالم على الرغم من انتشاره في كافة أرجائه، فهو يثير الكثير من الجدل بين الاقتصاديين والذي يصعب من خلاله تحديد أو وضع تعريف موحد، ونجد أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الأشكال والخصائص المتنوعة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول وكذا المنظمات وذلك باختلاف معايير التصنيف المعتمدة من كل بلد بتباين الإمكانيات والموارد ومستويات وظروف التطور الاقتصادي ومراحل النمو من دولة إلى أخرى.

الفرع الأول: معاير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك مجموعة من المعايير التي تساعد في الوصول إلى مفهوم مشترك نسبيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذه المعايير ما هو كمي ومنها ما هو نوعي، فيما يلي أهم المعايير الكمية والنوعية.

1- المعايير الكلية: تهتم هذه المعاير بتصنيف المؤسسات اعتماد على مجموعة من السمات أو المؤشرات الكمية والإحصائية، التي تبرز الفروق بين الأحجام المختلفة للمشروعات، وهي ذات صبغة محلية لأنها توضع في ضوء ظروف كل دولة على حدى، ويمكن تقسيمها إلى:

أ- **المجموعة الأولى:** وتضم مؤشرات تقنية واقتصادية، من ضمنها عدد العمال، التركيب العضوي لرأس المال، حجم الإنتاج، القيمة المضافة وحجم الطاقة المستهلكة.

(نوال، 2010م، ص10)

ب- المجموعة الثانية: وتتضمن المؤشرات النقدية، وهي: رأس المال المستثمر ورقم الأعمال كما يمكن تضيف المؤسسات باستخدام مؤشرات مركبة مثل نسبة رأس المال إلى العمل (معامل رأس المال)، أو نسبة المبيعات إلى رأس المال، أو مؤشرات ترجيحية يستخدم في تركيبها أكثر من عاملين مثل رأس المال وعدد العاملين وإجمالي المبيعات السنوية، حيث يتم احتساب نسبة كل عنصر بقيمة إجمالي قيمته على مستوى النشاط الصناعي وتتم بعد ذلك عملية ضرب هذه النسب للحصول على المؤشر الترجيحي وبالرغم من تعدد المعايير الكمية، إلا أنه يمكن

القول بأن معيار عدد العمال يعتبر أكثرها شيوعا وقبولا على المستوى الدولي، لكن ذلك لا يعني وجود اتفاق حول عدد العمال المستعمل في التصنيف، فهو يختلف من بلد لآخر باختلاف الأوضاع الاقتصادية، النشاط الاقتصادي، التركيبة السكانية، عدد السكان في الدول وعوامل أخرى.

وعموما يتراوح الحد الأقصى لعدد العاملين في المشروع الصغير في الدول المتقدمة كاليابان، وأمريكا، إنجلترا وألمانيا بين 200 و500 عامل، بينما ينخفض العدد في الدول النامية كمصر، الكويت، والإمارات العربية المتحدة ليصل إلى 100 عامل فأقل.

2- **المعاير النوعية:** يهتم هذا النوع من المعايير بتصنيف المؤسسات بصورة موضوعية أخذا بالاعتبار للفوارق العديدة المرتبطة بالمؤسسة وعناصر التشغيل الرئيسية فيها ومن أهم المعايير النوعية ما يلي:

المعيار القانوني: يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبير مقارنة بشركات الأفراد،وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركات الأفراد المؤسسات العائلية والتضامنية، شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم. **(نوال، 2010م، ص10-11)**

أ- **المعيار التنظيمي:** تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار، إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخواص التالية:

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- قلة عدد مالكي رأس المال.
- ضيق نقاط الإنتاج وتركزه في سلعة أو خدمة محددة.
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- الاعتماد بشكل كبير على المصادر المحلية لتمويل رأسمالها.

ج- **المعيار التقني:** بناء على هذا المعيار، يتم تصنيف المؤسسات تدريجيا طبقا لدرجة المكثفة المستخدمة من ناحية، ومدى الاعتماد على المهارات اليدوية من ناحية أخرى وبذلك تصنف مؤسسات ص.م. المؤسسات التي تستخدم أساليب إنتاج ذات كثافة ورأسمالية منخفضة نسبيا وكثافة عمالية عالية.

الفرع الثاني: تعريف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنفرد كل دولة بتعريف أو بمجموعة من التعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تختلف باختلاف الغرض منها وفيما يلي عرض لبعض هذه التعاريف:

1- تعريف المؤسسات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية:

حسب لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية يعتبر المشروع صغيرا عندما يستوفي اثنين على الأقل من الشروط التالية:

- عدم استقلال الإدارة عن المالكين، وإن تتم إدارة المشروع من طرف كل الملاك أو بعضهم.
- تمويل رأس مال المشروع من طرف مالك واحد أو عدد قليل من المالكين.
- العمل في منطقة محلية فيكون العمال والمالكون في المجتمع واحد.

(نوال، 2010م، ص11-13)

- أن يكون حجم المشروع صغير نسبيا بالمقارنة مع القطاع الذي ينتمي إليه.

كما عرف إدارة الأعمال الصغيرة المؤسسات الصغيرة بأنها "تلك التي تملك وتعمل بشكل مستقل، أي تتصف بالاستقلالية، كما تتصف بالتفرد والتميز وعدم الشيوع في مجال أعمالها".

(نوال، 2010م، ص13)

2- تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

استنادا للقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 فإن التعريف المحدد لهذا القطاع يلخصه الجدول التالي حيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.

(رابح، 2008م، ص29)

جدول رقم(01) : معايير تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
- المؤسسات المنجمية والتحويلية وباقي فروع النشاط الاقتصادي. - مؤسسات التجارة بالجملة. - مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات	- أقل من مائة مليون ين ياباني. - أقل من ثلاثين مليون ين ياباني - أقل من عشرة مليون ين ياباني	ثلاثة مائة عاملا أو أقل مئة عامل أو أقل خمسون عامل أو أقل

مصدر: رابح خوني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها

(رابح، 2008م، ص29)

3- تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اعتمد الاتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب توصية 2003 على معايير عديدة هي: عدد العمال، رقم الأعمال، مجموعة الميزانية السنوية والاستقلالية.

ويمكن تلخيص ما جاءت به هذه التوصية في الجدول الموالي:

جدول رقم (02) : **تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

أنواع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الميزانية السنوية (وحدة نقدية أوربية)	الاستقلالية
مصغرة	10 >	=<2 مليون	=<2 مليون	25% من رأس المال أو حقوق التصويت لمؤسسة أخرى
صغيرة	50 >	=<10 مليون	=<10 مليون	
متوسطة	250 >	=< مليون	=< 43 مليون	
كبيرة	250 <	50 < مليون	43 < مليون	

مصدر: مرزوقي نوال ، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية عل شهادة الايزوا 9000-14000

ومن خلال الجدول يمكن القول أن الم س م في الإتحاد الأوروبي تشمل المؤسسات التي لا يمتلك 25% من رأس مالها أو حقوق التصويت بها من قبل مؤسسة أخرى، علما أن المؤسسات المصغرة هي تلك التي تشتغل أقل من 10 عمال، ويقل كل من رقم أعمالها وميزانيتها السنويتين عن 2 مليون وحدة نقدية أوروبية، أما المؤسسات الصغيرة فهي تلك التي يقل عدد عمالها عن 50 عامل ويقل كل من رقم أعمالها وميزانيتها عن 10 مليون وحدة نقدية أوروبية أو يساويها، بينما تمثل المؤسسات المتوسطة تلك التي يقل فيها عدد العاملين عن 250 عاملا، يقل كل من رقم أعمالها وميزانيتها عن 50 مليون وحدة نقدية أوروبية أو يساويها.

4-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية:

أ- **الأردن:** حسب الدراسة التي قامت بها الجمعية الملكية عام 1989 حول المشاريع الاستثمارية في الأردن "تعتبر مؤسسات صغيرة المؤسسات التي تستخدم من وإلى 19 عاملا، بينما تعتبر المؤسسات التي تستخدم ما بين 20 و99 عاملا مؤسسات متوسطة، أما المؤسسات التي تستخدم 160 عاملا فأكثر، فتصنف كمؤسسات كبيرة". **(نوال، 2010م، ص14)**

ب-**الكويت:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت حسب المعيار العددي على أنها "تلك المؤسسات التي لا يتجاوز عدد العمال فيها عشر عمال، أما المؤسسات المتوسطة فهي محصورة بين عشرة وأربعة مائة وتسعة وتسعين عاملا".

ت-**الإمارات:** يستند التعريف في الإمارات أيضا على المعيار البشري وتعد مؤسسة صغيرة انطلاقا من ذلك "كل المؤسسات التي تشمل على خمسين عاملا أو أقل"

(خوني، 2008م، ص30)

5- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن تعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 02/17 المؤرخ في 2017/01/10 والمتمثل في القانون التوجهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي ينص على ما يلي: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من 1 إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها أربعة مليار دينار جزائري أولا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري وهي تحترم معيار الاستقلالية"، ويمكن تلخيص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

جدول رقم (03) : تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال (دج)	مجموعة الحصيلة السنوية (دج)	الاستقلالية
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	أقل من 40 مليون	لا يتجاوز 20 مليون	ضرورة توفر معيار الاستقلالية في التسيير
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 400 مليون	لا يتجاوز 200 مليون	
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 400 مليون و4 ملايير	من 200 و1 مليار	

(عبد الرحمان،2018م، ص218-219)

المشرع الجزائري اعتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي سنة 1996 والذي كان موضوع توصية لكافة البلدان الأعضاء حيث صادقت الجزائر

سنة 2000 على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يرتكز هذا التعريف على ثلاث معايير وهي: عدد العمال، رقم الأعمال، مجموعة الحصيلة السنوية بالإضافة إلى معيار نوعي والعدد ألا هو معيار الاستقلالية. **(ياسر، 2018م، ص219)**

المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة معايير يتم على أساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- التصنيف حسب طبيعة التوجيه.
- التصنيف حسب طبيعة المنتجات.
- التصنيف حسب تنظيم العمل.

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه:

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:

- مؤسسات عائلية.
- مؤسسات تقليدية.
- مؤسسات متطورة وشبه متطورة.

1-1- المؤسسات العائلية:

هي المؤسسات التي تتغذي من موضوع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون في أغلب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاولة. **(صورية، 2012م، ص24)**

1-2- المؤسسات التقليدية:

هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب كثيرا إلى النوع السابق هذا لأن المؤسسة التقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.

وما يلاحظ على النوعين السابقين أنهما يعتمدان كثيرا عن كثافة أكبر لعنصر العمل واستخدام ضعيف للتكنولوجيا المتطورة وكذلك تتم عملية التسويق ببساطة.

1-3- المؤسسات المتطورة وشبه متطورة:

يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسيع أو من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمال أو من إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقياس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية. **(صورية، 2012م، ص 24)**

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

نميز في هذا التصنيف ثلاث أنواع أساسية وهي:

- مؤسسات إنتاج سلع استهلاكية .
- مؤسسات إنتاج السلع و الخدمات .
- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز.

2-1- مؤسسات إنتاج السلع إستهلاكية:

ونقوم بإنتاج سلع ذات إستهلاك أولي مثل:

- المنتجات الغذائية .
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود .
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.
- ويعتمد سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق . **(صورية، 2012م، ص24-25)**

2-2- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات:

وهو يضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في:

- قطاع النقل.
- الصناعات الميكانيكية والكهرومائية .
- الصناعات الكيميائية والبلاستكية.
- صناعة مواد البناء .

ويرجع سبب الاعتماد على مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجات خاصة في مواد البناء.

2-3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

يتميز هذا النوع من المؤسسات من باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذو تكنولوجيا الحديثة فهي تتميز كذلك بكثافة رأس مال أكبر، الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج أو تركيب بعض المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتطورة أما في البلدان النامية يكون مجالها مقتصر على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع الغيار المستوردة.

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل:

يكون لنا حسب هذا لتصنيف التفريق بين نوعين من المؤسسات هما:

- مؤسسات غير مصنعة.
- مؤسسات مصنعة. **(صورية، 2012م، ص 25-26)**

3-1- مؤسسات غير مصنعة:

وهي ممثلة في الإنتاج العائلي (إنتاج مخصص للاستهلاك الذاتي) والنظام الحرفي (عمل في المنزل، ورشات حرفية) ويعد الإنتاج العائلي أقدم شكل من حيث التنظيم أما النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدد من الأشخاص ويكون في الغالب يدوي الإنتاج سلع حسب طلبيات الزبائن.

3-2- مؤسسات مصنعة:

وهي ممثلة في النظام الصناعي في الورشة المنزلي (عمل صناعي في المنزل ورشة شبه مستقلة مصنع صغيرة ونظام التصنيع (مصنع متوسط،| مصنع كبير)) فهذا النوع من المؤسسات يقوم بالجميع بينما المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة، ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام أساليب التسيير الحديثة وتعقيد العملية الإنتاجية وكذلك من حيث نوع السلع المنتجة وإنتاج الأسواق. **(صورية، 2012م، ص 26)**

4- تصنيف المؤسسات حسب طبيعة الملكية:

وفقا لهذا التصنيف يمكن أن تأخذ المؤسسات الصغيرة شكل مؤسسات عامة، مختلطة، تعاونيات ومؤسسات خاصة.

4-1- المؤسسات العامة: وهي تلك المؤسسات التي تؤول ملكيتها إلى الدولة باسم المجتمع مثل الشركات الوطنية و الولائية و البلدية، وهي تدار وفق إجراءات وقوانين متميزة تحدد قواعد تسييرها.

4-2- المؤسسات المختلطة: وهي المؤسسات التي تسول برأس مال مشترك مابين القطاع العام والقطاع الخاص، وذلك بنسب مختلفة يمكن أن تكون 51% للدولة و 49% للقطاع الخاص وهي تدار بشكل مشترك، ولكن مع بعض التدخل من قبل الحكومة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلد. **(نوال، 2010م، ص16)**

4-3- الجمعيات التعاونية: تعد الجمعيات التعاونية مؤسسات برأس مال خاص وهي مشاريع إختيارية تقوم بين أشخاص تجمعهم مصالح مشتركة، بهدف تلبية احتياجاتهم وتحسين ظروفهم المالية والمعنوية.

4-4- المؤسسات الخاصة: هي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص أو أكثر، وغالبا ما يكون هدفها تحقيق أقصى ربح ممكن. **(نوال، 2010م، ص16)**

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات يمكن ذكرها في ما يلي:

- ✓ **سهولة التأسيس:** تستعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب والبلدان النامية.
- ✓ **سهولة وبساطة التنظيم:** تظهر هذه الخاصية أكثر في المؤسسات المتوسطة أي تكون أمام عدد اكبر من العمال (مقارنة مع المؤسسات الصغيرة والمصغرة، وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع،التحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والنقابة وبين المركزية لأغراض سرعة التنفيذ).
- ✓ **جودة الإنتاج:** إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لما بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيما على مهارة حرفية ومهنية مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفيرا المنتجات. **(عبد الله، 2013م، ص 37)**
- ✓ **توفير الخدمات للصناعات الكبرى:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستجيب لطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة (منتجات محدودة، أيدي عاملة)، وعلى سبيل المثال

العملاق الأمريكي للإنتاج السيارات "جنرال موترز" يتعاقد مع 26 ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء التي يحتاج إليها في العملية التصنيعية ومن بينها 16 ألف مصنع يعمل بما أقل من 100 عامل". **(عبد الله، 2013م، ص38)**

- ✓ **مرونة الإدارة:** إن الإدارة في المؤسسات الصغيرة المتوسطة تتميز بقدر عالي من المرونة وسرعة مواكبة التغيرات في العمل وظروفه والتكيف معهما بسرعة فائقة ويعود ذالك إلى الطابع الغير رسمي للتعامل بين العملاء والعاملين وصاحب المؤسسة، وتميزها ببساطة الهيكل التنظيمي ومركزية اتخاذ القرارات وعدم وجود لوائح جامدة تعرقل اتخاذ هذه القرارات، إن المؤسسات الصغيرة المتوسطة أكثر قدرة على مواكبة التغيرات والمستجدات وتبين سياسات جديدة على عكس المؤسسات الكبيرة التي تتميز بتعدد مراكز اتخاذ القرارات وتعدد المستويات الإدارية.
- ✓ **الضآلة النسبية لرأس المال وسهولة التمويل:** صغر حجم المال وضآلته النسبية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسهل الحصول على تمويل اللازم من طرف المالكين سواء في شكله العيني أو النقدي وهذا يقلل من الضغوطات المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى.
- ✓ **محدودية الانتشار الجغرافي:** أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها وتقام لتلبية احتياجات المجتمع المحلي وهذا ما يؤدي إلى تثمين الموارد المحلية واستغلالها في استغلال الأمثل والقضاء على مشكلة البطالة وتوفير المنتجات والخدمات للأفراد محليا. **(رابح، 2013م، ص44-45)**
- ✓ **قصر فترة الاسترداد:** وهي عبارة عن الفترة المطلوبة لاسترداد التكاليف استثمار مشروع من واقع تدفقاته النقدية لذا فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتمكن من استرداد رأس المال المستثمر فيها في فترة زمنية أقصر من غيرها من الشركات نتيجة لـــ:
  - صغر حجم رأس المال المستثمر.
  - سهولة التسويق.
  - زيادة دوران البيع.
  - قصر دورة الإنتاج. **(عبد الله، 2013م، ص39)**

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها فـــي الجزائـــر

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة على المستوى الاقتصادي وذلك لما تقدمه من نتائج إيجابية للاقتصاد ولكن يوجد الكثير من الصعوبات التي يواجهها هذا النوع من المؤسسات وتعرقل نجاحها.

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود الأهمية البالغة لهذا الشكل من المؤسسات ولعل أهميتها تكمن في النقاط التالية:

- استيعاب القدرة الكامنة لدى الأفراد خاصة منهم ذوي الكفاءات والمهارات.
- إحداث التوازن الجهوي ذلك لأن هذه النوع من المؤسسات سهل الإنشاء في المناطق المنعزلة والنائية.
- تدعيم النسيج الاقتصادي وخلق بعض التكامل لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجالات مختلفة فلاحيه وخدماتي وما يجعل الاقتصاد الوطني يتسم ببعض التوازن.
- تساعد على الاستقرار الاجتماعي لكثير من الأفراد عن طريق خلق مناصب عمل ففي الولايات المتحدة الأمريكية نصف اليد العاملة توظفها هذه المؤسسات.
- تفاعلها المباشر مع المستهلك يجعلها قادرة أكثر على توفير وتلبية رغباته الأساسية.
- المساهمة الفعالة في الإبداع والابتكار.
- مساهمة هذه المؤسسات في حماية البيئة لأن العديد منها يعتمد على مخرجات ونفايات المؤسسات الصناعية الكبرى.
- خلق قيمته مضافة في الاقتصاد الوطني وبالتالي المساهمة في إحداث تنميته اقتصادية واجتماعيته. **(عبد الله، 2013م، ص35)**
- تعتبر هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بذرة يمكن أن تنمو وتتحول إلى مؤسسات كبيرة.
- تساهم هذه المؤسسات في تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال العمل في مجال الصناعة الحرفية والاستهلاكية.
- توفر هذه المؤسسات مصدر منافسة والقضاء على الاحتكار، أي ينعكس هذا إيجابيا على حسين جودة المنتجات والرفع من القدرة الشرائية للمستهلك.

تساهم هذه المؤسسات في تنمية الصادرات وتنويعها للحفاظ على التوازن التجاري وميزان المدفوعات وتعزيز الناتج المحلي، حيث تساهم في دعم الصادرات وإحلاله محل الاستيراد ومد الاقتصاديات بالعملة الصعبة وزيادة الاكتفاء الذاتي وتعزيز الثقة بالنفس وتقليل الأعباء على الموازنة العاملة للدولة. **(شوقي، 2017م، ص49)**

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

رغم اهتمام الدولة بهذا القطاع إلى أنه توجد العديد من الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات وتتمثل في:

1. الصعوبات الإدارية:

يعتمد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة المسيرة لهذا القطاع في تعاملها مع مديري المؤسسات، فالإدارة الجزائرية لازالت تمثل السبب الرئيسي لجل العوائق التي تقف في وجه العملية التنموية من خلال اتسامها بالروتين الممل والبيروقراطية، فالكثير من المشاريع عطلت كون أن نشاطها يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيما وتنفيذا، ومن الأسباب الكامنة وراء ذلك:

- مشكلة الذهنيات إذ أنها لم تتهيأ بعد لهضم واستيعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات ومن ثم التعامل معه وفق متطلباته.

- سرعة حركة التقنين وإنتاج النصوص لم تسايرها حتى الآن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية، فالآجال المتوسطة لانطلاق مشروع جزائري تقدر بـ 5 سنوات حسب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وحسب تحقيق قامت به وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن مدة إنشاء مؤسسة يتراوح بين 06 أشهر و03 سنوات وذلك حسب النشاط. **(عبد الرحمان، 2018م، ص227)**

2. الصعوبات المتعلقة بالقطاع الصناعي:

إن مسألة الحصول على العقل الصناعي، سواء من حيث توفره أو الإجراءات الإدارية للحصول عليه، السعر وطرق الدفع والتسوية القضائية من أهم المشاكل التي تواجه نمو وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أمر أساسيا في الحصول على التراخيص المكملة الأخرى، فحسب دراسة قام بها البنك العالمي أثبت مدى تأثير هذا العائق على الاستثمار الخاص في الجزائر خاصة على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تطول فترة انتظار المستثمر للحصول على العقار الصناعي، إذ تتراوح بين 03 و05 سنوات، فسوق العقارات

في الجزائر لازالت رهينة للعديد من الهيئات مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالات العقارية، حيث أنها عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع ذلك لغياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية إضافة إلى محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي وغيره.

3. الصعوبات المتعلقة بالتمويل:

من أهم المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد مشكلة التسويق، مثلا على مستوى دول الاتحاد الأوربي نجد 21% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من محدودية فرص الحصول على التمويل، فالحصول على التمويل اللازم يعتبر إشكالا حقيقيا يحد من تطور هذا القطاع، وذلك يرجع إلى جملة من الأسباب أهمها:

- ضعف الضمانات التي تقدم للبنوك من أجل الحصول على التمويل اللازم.
- تعدد وتعقد إجراءات الحصول على القروض، مما يجعل المستثمرين يحجمون عن الإقدام على تجسيد مشاريعهم على أرض الواقع.
- نقص الخبرة التنظيمية والإدارية في المعاملات البنكية لأصحاب المؤسسات هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجدهم يتجنبون التعامل مع البنوك نظرا لعدة اعتبارات أهمها ارتفاع أسعار الفائدة المطبقة.

4. الصعوبات المتعلقة بالتسويق:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة مشاكل تسويقية تختلف باختلاف نوع المؤسسة والنشاط الذي تمارسه، ومن بين هذه الصعوبات نذكر:

- انخفاض الإمكانيات المالية لهذه المؤسسات يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية لها، نتيجة لعدم قدرتها على توفير المعلومات الضرورية عن السوق وأذواق المستهلكين.
- عدم توفر الدعم والحماية الكافية للمنتجات المحلية مما جعلها عرضة للمنافسة الحادة من طرف المنتجات المستوردة، خاصة في ضل قيام المؤسسات الأجنبية بانتهاج سياسة الإغراق.
- عدم القدرة على القيام بعملية الدعاية والإعلان الكافية لمنتجات هذه المؤسسات نتيجة ارتفاع تكاليف تلك العمليات.
- اختيار المستهلك للمنتج المستورد على حساب المنتج المحلي.

5. الصعوبات المتعلقة بالرسوم الجمركية:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات جمركية تحد من صيرورة نشاطها، حيث يتصف تعامل جمارك الجزائرية مع المستثمرين بالبطء والتعقيد مما يجعل العديد من السلع حبيسة للموانئ لعدة شهور، مما ينعكس سلبا على مردود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة التي تعتمد في عمليتها الإنتاجية على مواد أولية لا توجد في السوق المحلة. **(عبد الرحمان، 2018م، ص228)**

المبحث الثالث: أنواع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل ركيزة أساسية لسير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لأهمية البالغة وذلك أنواع للتمويل والمتمثلة أساسا في التمويل التقليدي والحديث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن النظر إلى أشكال التمويل من عدة جوانب أهمها:

- المدة التي يستغرقها.
- مصدر الحصول عليه.
- الغرض الذي يستخدم لأجله.

1- بموجب معيار المدة تنقسم أشكال التمويل إلى:

1-1- تمويل قصير الأجل:

يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.

1-2 - تمويل متوسط الأجل:

يستخدم التمويل المتوسط للتمويل حاجة دائمة للمشروعات كتغطية تمويل أصول ثابتة أو تمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عدادا من السنين. وتكون مدته مابين سنة وخمسة سنوات.

(صورايـة، 2011م، ص77)

1-3- تمويل طويل الأجل:

وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل وتوجه أيضا إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات.

1- أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليها:

2-1- تمويل ذاتي: ويقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصفة دائمة أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي هو

نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، وتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها، ويرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي ترتبط أساسا بقدرة المشروع على ضغط تكاليف الإنتاج من جهته ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.

2-2- تمويل خارجي: ويتمثل في لجوء المشروعات إلى المدخرات المناخية في السوق سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات أسهم، لمواجهة احتياجاتهم التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة ويمكن التمييز بين التمويل الخاص الذي يأتي من مدخرات القطاع الخاص (أفراد أو مؤسسات والذي يكون على شكل أسهم وسندات) لمواجهة احتياجاته التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة ويمكن التميز بين التمويل الخاص الذي يأتي من مدخرات القطاع الخاص (أفراد أو مؤسسات والذي يكون كل شكل أسهم وسندات) وبين التمويل العام الذي يكون مصدره موارد الدولة ومؤسستها (قروض بنكية وسندات الخزينة) وتختلف الأهمية النسبية لكل من هذين النوعين من بلد لآخر حسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد في البلد. **(صورايا، 2011م، ص77-78)**

2- أشكال التمويل حسب الغرض الذي يستخدم لأجله:

وينتج عن هذا التصنيف ما يلي:

3-1-تمويل الاستغلال:

ويتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية به في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال، وذلك المعني بتصريف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء الموارد الخام ودفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية.

3-2-تمويل الاستثمار:

يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وما لها من العمليات التي يترتب القيام بها، زيادة التكوين الرأس مالي للمشروع من وجهة نظر المخطط الجزائري الاستثماري هو حصيلة ثلاث نشاطات هي:

- اقتناء أو خلق سلعة معمرة بهدف زيادة طاقة الإنتاج أو إنتاج مجموعات إنتاجية كاملة.
- تجديد التجهيز الموجود المتعلق باستبدال سلعة معمرة بسلعة أخرى معمرة للحفاظ على طاقات الإنتاج.
- نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة للعتاد المخصصة لإطالة الحياة الاقتصادية الموجودة بمعنى المدة العادية للاستغلال. **(صواريه، 2011م، ص78)**

المطلب الثاني: التمويل الحديث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوجد العديد من أنواع التمويل الحديث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل فيما يلي:

1- التأجير التمويلي (التمويل التأجيري):

1-1- تعريف التأجير التمويلي:

هو عقد إيجار يبرم بين مؤجر ومستأجر لأصل معين لمدة محدودة من الوقت يقوم خلالها المستفيد من استخدام الأصل مقابل دفع إيجار محدد لمالك هذا الأصل، ومن الممكن أن يكون الأصل منقولا مثل المعدات أو المركبات أو أن يكون غير منقول مثل المباني.

كما يعرف التأجير التمويلي بأنه عبارة عن نوع من التأجير يمثل مصدر تمويلي للمنشأة المستأجرة، يعوضها لاقتراضهم لامتلاك الأصل.

ومن التعريفات الأخرى للتأجير التمويلي أنه أحد الخدمات التمويلية الحديثة، التي تشبه إلى حد كبير عقد الإيجار العادي، إذ يتضمن قيام البنك أو الشركة الممولة بتمويل شراء الأصل وتأجيره للغير مقابل دفعات محددة، وفقا لشروط معينة وإضافة إلى إعطاء المستأجر حف تملك الأصل المستأجر. **(عبير، 2014م، ص14)**

1-2- أطراف عقد التأجير التمويلي:

- ✓ **الطرف الأول: المؤجر:**

وهو الشخص المعنوي الذي تكون إحدى غايته ممارسة نشاط التأجير التمويلي ويكون عادة البنوك أو الشركات المخصصة بالتأجير (باستثناء شركات التضامن والتوصية البسيطة)، والمؤجر على الرغم من كونه المالك القانوني للأصل المؤجر، إلا أنه ليس المستفيد والمنتفع الحقيقي من المؤجر، وذلك لأن المنتفع الحقيقي من المأجور هو المستأجر، أما امتلاك المؤجر لسند ملكية المأجور فهو لغايات تأجيره للغير، وتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور، إضافة

إلى إمكانية اعتبار سند الملكية بمثابة ضمانة للمؤجر للاسترداد المأجور في حال تخلف أو امتناع المستأجر عن تسديد التزاماته تجاه المؤجر.

- ✓ **الطرف الثاني: المستأجر:**

وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد والمنتفع بالمأجور وفق أحكام عقد التأجير التمويلي، وهو الذي يقوم باختيار الأصل والتفاوض مع المورد للحصول على الأصل المرغوب بأفضل المواصفات وأقل الأسعار، وحيث أن المأجور يكون في عهدة المستأجر طيلة مدة عقد التأجير، فإنه يلتزم باستخدام المأجور وفق الغاية المحددة لها والمتفق عليها بموجب عقد التأجير، كما أن المستأجر هو الملتزم بإجراء أعمال الصيانة والإصلاح اللازمين للمأجور.

- ✓ **الطرف الثالث: المورد:**

وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقع عليه الاختيار لتوريد المأجور والذي ينقل ملكية المأجور محل عقد التأجير إلى المؤجر.

والمورد قد يكون بائع أو مقاولا، مالكا للمأجور أو موزعا، أو وكيلا أو مصنعا له.

- ✓ **الطرف الرابع: الكفيل المتضامن:**

هناك حالات تأجير تمويلي قد تستدعي الحصول على طرف راجع ألا وهو الكفيل المتضامن مع المستأجر، والهدف من ذلك هو زيادة الضمانات المقدمة من قبل المستأجر، وهذا الكفيل قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا وذلك حسب مقتضى الحال، بحيث يكون ملتزما تجاه المؤجر بتسديد كافة الأقساط والالتزامات المالية المترتبة بذمة المستأجر الأصيل، وذلك في حال أن امتنع أو عجز هذا المستأجر في سدادها. **(عبير، 2014م، ص20،21)**

1-3-خصائص التأجير التمويلي:

- أنه تأجير أساسا له ذاتية خاصة، ومن ثمة فإنه يتميز بما يتوافر فيه من عناصر تتعلق بفكرة الوكالة والأمانة وعنصر الوعد بالبيع.

- أنه يقول على الفصل بين الملكية وحق الحيازة، فالملكية من حق المؤجر والحيازة من حق المستأجر.

- إن الإيجار واجب الدفع، لذا فالمؤجر يستطيع دائما أن يسترد العين إذ لم يدفع المستأجر الإيجار.

– أنه يحدد التزامات المؤجر والمستأجر فيوضح عقد التأجير التمويلي التزامات المؤجر وفي مقدمتها:

تسليم العين المؤجرة للمستأجر في حالة تصلح معها أن تفي بما أعدت لها من أغراض، وتقديم المخططات اللازمة و المساعدة في الإشراف على تركيب المعدات وصيانتها والتأمين عليها، كما يوضح التزامات المستأجر وفي مقدمتها: دفع القيمة الإيجارية في الموعد المحدد وفي حل المؤجر، واستعمال العين المؤجرة في حدود ما أعدت له وعدم إجراء أي تغيير على العين بدون موافقة المؤجر في حدود ما أعدت له، وعدم إجراء أي تغيير على العين بدون موافقة المؤجر، مع ضمان المستأجر ما يلحق بالعين من نقص أو فقدان، ولا يحق للمستأجر أن يؤجر أو يقرض المعدات المؤجرة كلها أو بعضها إلى أي شخص آخر أو أن ينقل العين المؤجرة من موقع عمله المتفق عليه إلا لإرجاعها إلى المؤجر، ما لم يحصل على موافقة خطية من المؤجر.

التعويض: حيث يتم تحديد القيمة التجارية بدقة لتغطية التكلفة الاستثمارية التي يتحملها المؤجر، إذا كان على المؤجر أن يدفع أي تكلفة إضافية طارئة أو ضرائب فقد يؤثر هذا على معدل العائد على الاستثمار، لذلك فإن من المعتاد أن يتضمن عقد الإيجار اتفاقا عن التعويض يوافق بمقتضاه المستأجر على أن يدفع للمؤجر أي تكاليف من هذا القبيل، والعين المؤجرة تتضمن عقود البيع أو التأجير شروطا تتعلق بكفاءة أو جودة العين المؤجرة، فإذا كانت تلك العين معيبة يحكم على المؤجر بدفع تعويض للمستأجر عما أصابه من ضرر، ويمكن للمؤجر في هذه الحالة أن على المورد الأصلي للعين المطالبة بمبلغ التعويض.

التأمين:

نظرا لإحتمالية تعرض العين المؤجرة للهلاك أو التدمير وما يترتب على ذلك من خسائر فادحة، لذا فإن المؤجر مطالب بالتأكد من أن التأمين يغطي الضرر غير المعتمد الذي قد يصيب العين المؤجرة.

إنهاء عقد التأجير التمويلي: وذلك من خلال النص عادة عند إبرام عقد التأجير على مدة محددة لسيران هذا العقد. **(حسين، 2015م، ص205-206)**

2- التمويل عن طريق شركات رأس مال المخاطر:

2-1-نشأة ومفهوم شركات رأسمال المخاطر

بعد أن توارى أسلوب المضاربة الذي أخذته أوروبا عن الحضارة الإسلامية خصوصا في القرن 19م أخذ مرة أخرى يظهر في شكل شركات رأس مال المخاطر ومهمة هذه الشركات تمويل الفنانين والشركات الصغيرة التي لا يملك أصحابها كفايتهم من المال اللازم للتشغيل، وتتعامل شركات رأس مال المخاطر مع هذه الأعمال بالمشاركة، ثم تعتمد على أسلوب الجدوى الاقتصادية للمشروع وربحيته وكفاءة إدارة المشروع كبديل عن أسلوب البنوك التقليدية لتركيزها عن الضمانات وسابقة الأعمال وحجم القوائم المالية، ذلك أن رأس مال المخاطر يتم استرداده في نهاية برنامج الاستثمار بعد إدراج عائد يحسب على أساس الربح المحقق أو من دون تقديم أي ضمان عند إبرام عقد الشراكة، ويتحمل المستثمر المخاطر كليا أو جزئيا، والخسارة في حالة فشل المشروع الممول.

وقد بدأ نشاط رأس مال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية استجابة إلى احتياجات تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللثورة الجديدة في مجال التقييم التكنولوجي وخاصة في صناعات الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات، وتنسب النشأة الحديثة لرأسمال المخاطر إلى خبير "DORIOT" الفرنسي الأصل الذي نشأ في أمريكا سنة 1946م، أول مؤسسة مختصة في رأس المال المخاطر في العالم "ARD" التي تختص في تمويل الشركات الإلكترونية الثابتة، ظل بعد ذلك نمو سوق شركات رأس المال المخاطر بطيئا في السوق الأمريكية حتى سنة 1977م الذي شهد طفرة كبيرة في عهد المؤسسات المنشأة، أما في أوروبا فقد عرفت هذه الشركات في تاريخ أحدث، لكنها لقيت عناية كبيرة من الجمعية الأوروبية رأس المال المخاطر "EVCA" التي أسست في بروكسل عام 1988م لتطوير نشاط هذه الشركات في أوروبا، وقد حدث فعلا تزايدا ملحوظا في نشاط مؤسسات رأس المال المخاطر منذ إنشاء هذه الجمعية، فهذا النمط الذي اصطلح عليه تسمية رأس المال المخاطر أو المغامر "VENTURE CAPITAL" يقول بتمويل استثمارات يحتوي على نسب مخاطر أعلى من المتوسط المتعارف عليه، وهي في الوقت نفسه يحتوي على أرباح عالية في حالة النجاح، وهو تأكيد لمبدأ أن الربحية مرتبطة إلى حد كبير بمستوى المخاطر في الاستثمار، وذلك لا عجب أن تسمى صناعة المال المخاطر الاستثمار الذي يبني الاستثمارات. **(إيناس، 2009م، ص98-99)**

اختلفت المفاهيم وتنوعت حول رأس المال المخاطر نذكر منها ما يلي:

- ✓ رأس المال المخاطر: هو مشاركة في الخطر يقوم بها المستثمرين في الأصول الذين يعملون مصاحبة مساهمين في مؤسسات غير مسعرة في البوصة، في إدارة وتسيير والرقابة على النشاط الذي تقوم به هذه الشركات لتحقيق فوائض في القيمة المضافة عند التنازل عن حصصهم في البورصة طويلة الأجل.
- ✓ رأس المال المخاطر: هو استثمار في الأموال الخاصة لحساب مؤسسات اقتصادية تريد تحقيق أكبر مردودية ممكنة مقابل مخاطر توجهها لمدة محدد من الزمن خلال مختلف حياتها من إنشاء وتطوير وتحويل لتساعد المؤسسة الناشئة على النمو والعمل.
- ✓ عرفته الجمعية الأوروبية على أنه: كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي، لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وذلك هو مصدر المخاطرة) أملا في الحصول على فائض قيمته كبيرة في المستقبل البعيد نسبيا في حال بيع حصة هذه المؤسسة بعد عدة سنوات.

2-2-أهداف شركات رأس المال المخاطر:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.
- التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة.
- توفير التمويل للمشروعات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوفر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع.

وبذلك فإن رأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل الشركات غير القادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو الأسواق اللذين عادة بسبب المخاطر العالية بأعمالها، وهذه الاستثمارات هي لآجال طويلة وغير سائلة، وذات المخاطر العالية لكل عوائد عالية نسبيا.

(إيناس، 2009م، ص100-101)

3-التمويل عن طريق بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

3-1-تعريف بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرف على أنها تلك السوق المخصصة لتناول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآخذة في نمو رأس مالها وغي المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة والضخمة.

تعرف كذلك أنها تلك السوق المنظمة للأسهم العادية التي تركز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بانخفاض الأعباء الإدارية يحكم عليها وعملياتها. **(الحبيب، 2017م، ص202)**

3-2- مزايا بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

مزايا بالنسبة للاقتصاد القومي:

حيث توجد العديد من المزايا للاقتصاد القومي يمكن ذكر أهمها ما يلي:

- زيادة تكامل واندماج القطاع الغير رسمي في الاقتصاد الكلي.
- جذب الاستثمارات العربية والأجنبية في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم القطاعات الواعدة والتي تعاني من مشاكل التمويل.

مزايا بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تنطوي على العديد من المزايا أهمها:

- تتيح مصادر تمويل إضافية لتلك المشروعات.
- تسمح بمجيء أو دخول مستثمرين الاستراتجيين ليصبحوا مشاركين في المؤسسة أو المشروع، وهو ما سيحسن من كفاءة إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تساعد على تحديد قيمة عادلة للمؤسسات أو المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى الحصول على وضع أفضل تجاه الممولين. **(نور الدين، 2014م، ص66)**

خلاصة:

من خلال هذا الفصل نجد هناك العديد من التعريفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تختلف من دولة إلى دولة أخرى ولا يوجد تحديد مفهوم واضح وشامل لها وهذا نتيجة تعدد المعايير المستخدمة في تحديد هذا التعريف .وتصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أشكال وذلك حسب طبيعة التوجيه وطبيعة المنتجات وكذالك تنظيم العمل وتتميز هذه المؤسسات بعديد من الخصائص التي تجعلها تتميز عن غيرها من المؤسسات الأخرى بالإضافة إلى وجود أهمية بالغة لها خاصة على لمستوى الاقتصادي .وتجد هذه المؤسسات صعوبات كثيرة تواجهها في الجزائر وتعرقل نشطها.

يعتبر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر هام لسير نشاطها وذلك لأهميته البالغة لذلك نجد هناك نوعين أساسين من التمويل لهذه المؤسسات التمويل التقليدي والذي يكون من حيث المدة التي يستغرقها ومصدر الحصول عليه بالإضافة إلى الغرض الذي يستخدم لأجله والتمويل الحديث الذي يكون عن طريق التمويل التأجيري وشركات رأس مال المخاطر وبورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصـــل الثانـي

هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد:

قامت الحكومة الجزائرية بالعديد من الإجراءات من شأنها تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من إدراكا منها بأهمية هذا القطاع ودوره في تطوير وتحسين الاقتصاد الوطني، حيث قامت بالعديد من المبادرات التي تهدف إلى إنشاء هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تتلائم مع طبيعة هذه المؤسسات.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى أهم الهيئات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تضمن المبحث الأول وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثاني فقد تضمن وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أما المبحث الثالث تضمن صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مرت بعدة تحولات وأوكلت إليها مجموعة من المهام التي تدعم نشاط هذه المؤسسات.

المطلب الأول: نشأة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها

قامت الحكومة الجزائرية في سنة 1991 بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعة الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94_211 المؤرخ في 18 جويلية 1994، ثم إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في سنة 2003 وفي سنة 2010 تم دمج وزارة الصناعة وترقية الاستثمار مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في واحدة باسم وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10_149 المؤرخ في 14 جمادى الثاني 1431 الموافق لـ28 ماي 2010 ثم فصل قطاع الصناعات التقليدية عن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(سليمة، 2017م، ص 163)

مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- تنمية المنضمات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها.
- حماية طاقات المنظمات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها.
- ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المنظمات الصغيرة وتوسيعها وتطويرها.
- تحسين القدرة التنافسية لمنظمات القطاع.
- ترقية وسائل تمويل هذه المنضمات.
- ترقية الشراكة والاستثمارات في مجال المنظمات الصغيرة المتوسطة.
- ترقية المناولة.
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
- إعداد إستراتيجيات تطوير قطاع المنضمات الصغيرة والمتوسطة. **(محمد،2014م، ص 149)**

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. المشاتل: تطبيقا للمادة 12 من القانون التوجيهي 1-18 نشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات تسمى " مشاتل المؤسسات" تتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها حيث تعرف على أنها:

" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

تأخذ مشاتل المؤسسات ثلاث أشكال:

- المحضنة: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- الورشة: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرة.
- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

(سليمة، 2017م، ص 64، 65)

1.1. أهداف المشاتل:

- تطوير أشكال تآزر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المحيط المؤسساتي.
- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجديدة.
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة من قبل هذه المشاتل.
- تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل.
- التحول في المدى المتوسط إلى عامل إستراتيجي في التطوير الاقتصادي.

2.1. وظائف المشاتل :

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشىء لمدة معينة.
- تسيير وإيجار المحلات التي تتناسب واحتياجات ونشاطات المؤسسات.
- تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري.
- تقديم الإرشادات الخاصة والاستثمارات في الميدان القانوني والمحاسبي والمالي والتجاري والمساعدة على التكوين المتعلق بمبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشاريع.

(عبد الحليم، 2007م، ص32)

2. مراكز التسهيل:

تطبيقا للمدة 13 من القانون التوجيهي 01_18 تنشأ لدي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئات تسمي مراكز التسهيل والتي تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مساعدة حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم ودعمهم ومرافقتهم " وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". **(سليمة، 2017، ص166)**

2.1. أهداف مراكز التسهيل:

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين.
- تطوير ثقافة المقولة.
- تسير الملفات التي تحضى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة الوصية.
- تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى حاملي المشاريع.
- مرافقة المؤسسات وحاملي المشاريع في إنشاء مؤسساتهم وخلق جو التبادل والاتصال بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشراكات الاستشارة ومؤسسات التكوين.
- تطوير النسيج الاقتصادي المحلي ومرافقة اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني والدولي.

2.2. المهام الموكلة إلى مراكز التسهيل:

تتمثل المهام الموكل إلى مراكز التسهيل في ما يلي:

- دراسة الملفات والإشراف على متابعتها وتوجيه حاملي المشاريع حسب مسارهم المهني، ومرافقتهم أثناء مرحلة التأسيس لدي الإدارات المعنية.
- مراقبة المؤسسات وأصحاب المشاريع وتقديم الخدمات الاستثمارية في ميادين التكوين والتسيير والتسويق وتقيم السوق وكل أشكال الدعم المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- اقتراح برامج تكوين تتماشى مع الاحتياجات الخاصة لحاملي المشاريع.

- دعم القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتهم في تحويلها. **(مالحة، 2012، ص38-39)**

3. حاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة:

3-1- مفهوم حاضنات الأعمال:

عند استطلاع ماهية حاضنات الأعمال ومعرفة ومفهومها وحدودها وجد تباين واضح في الآراء، لكن هذا التباين لم يصل إلى حد التقاطع، ولعل المداخل التي تم تبنيها من قبل الباحثين نظريا والتطبيقات المتباينة من دولة إلى أخرى كانت من أسباب ذلك، فالبعض يعدها معهدا لإعداد الشركات، وهي منظومة عمل متكاملة يحتضنها المعهد بمؤسساته البحثية التطبيقية بمشاركة عدد من الجهات سواء المحولة والمانحة للموقع والمختبرات والمسؤولية عن إنشاء الحاضنة وتشغيلها، وسنحاول إيجاز بعض هذه الآراء من خلال التعاريف التالية:

تعرف حاضنات الأعمال على أنها حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة توفرها لمرحلة محددة من الزمن مؤسسة قائمة لها خبرتها وعلاقتها بين الذين يرغبون البدء في إقامة مؤسسة صغيرة بهدف تخفيف أعباء مرحلة الانطلاق. كما تعرف على أنها منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل من مكان مجهز مناسب تتوافر فيه كل الإمكانيات المطلوبة لبدء المشروع، وتدار هذه المنظومة عن طريق إدارة متخصصة. **(عمار، 2014م، ص58، 59)**

3-2- أهمية حاضنات الأعمال:

- تقدم دراسات الجدوى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ربط المشروعات الناشئة والمبتكرة بالقطاعات الإنتاجية وحركية السوق ومتطلباته.
- تشجيع المستثمرين الغير التقليديين والمغامرين على إنشاء الشركات الخاصة بهم والتي توصف بشركات رأس مال المخاطر.
- المساهمة في توظيف نتائج البحث العلمي في شكل مشاريع إنتاجية.
- توفير فرص العمل.
- العمل على إقامة ودعم المشاريع الإنتاجية والخدمية صغيرة كانت أو متوسطة.

- مساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة على مواجهة الصعوبات الإدارية والمالية والفنية والتسويقية التي عادة ما تواجه مرحلة التأسيس.

3-3- أنواع حاضنات الإعمال:

يمكن تقسيم حاضنات الأعمال حسب اختصاصها أو الهدف التي تنشأ من أجله إلى الأنواع التالية:

- **الحاضنة الإقليمية:** تخدم هذه الحاضنة معلقة جغرافية معينة بهدف تنميتها، وتعمل على استخدام الموارد العلمية من الخدمات واستثمار الطاقات البشرية العاطلة في هذه المنطقة أو خدمة أقليات معينة أو شريحة من المجتمع مثل المرأة.
- **الحاضنة الدولية:** تعمل هذه الحاضنات على استقطاب رأس المال الأجنبي إدارة عمليات نقل التكنولوجيا تهدف إلى تشجيع العمليات التي تصدر إلى الخارج.
- **الحاضنة الصناعية:** تقام داخل منطقة صناعية بعد تحديد احتياجات هذه المنطقة من الصناعات المغذية والخدمات المساعدة حيث يتم فيها تبادل المنافع والتعارف بين المصانع الكبيرة والمؤسسات الصغيرة المنشأة للحاضنة.
- **حاضنة القطاع المحدد:** تهدف هذه الحاضنة إلى خدمة القطاع أو نشاط محدد مثل البرمجيات أو الصناعات الهندسية على سبيل المثال، وتدار واسطة حمراء متخصصة بالنشاط المراد التركيز عليه.
- **الحاضنة البحثية:** عادة ما تكون هذه الحاضنة داخل الحرم الجامعي أو مركز أبحاث لتطوير أفكار وأبحاث الأساتذة والباحثين من خلال الاستفادة من الورشات والمخابر الموجودة بالجامعة أو مركز البحث.
- **الحاضنة الافتراضية:** هي حاضنة بدون جدران، تقدم جميع الخدمات المعتادة بإنشاء الإيواء أي القطاع الذي يتوفر بالأنواع السابقة.
- **حاضنة الانترنت:** تهدف إلى مساعدة الشركات العاملة في مجال الانترنت والبرمجيات الناشئة على النمو حتى الوصول لمرحلة السطح. **(حنان، 2017م، ص4، 5)**

3-4-مفهوم المؤسسات الناشئة:

- تعرف المؤسسة الناشئة (STARTUP) اصطلاحا حسب القاموس الإنجليزي: على أنها مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة START-UP تتكون من جزأين"START" وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و "UP" وهو ما يشير لفكرة النمو القوي.
- وبدأ استخدام المصطلح START-UP بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر لشبع استخدام المصطلح بعد ذلك، وفي أيامنا الحالية يوجد المصطلح ويعرفه القاموس الفرنسي على أنها المؤسسات الشابة المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة.
- بينما عرفها paul graham في مقاله المشهور حول النمو على أنها " شركة صممت لتنمو بسرعة"، وكونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة (startup company)، في حد ذاتها، كما أنه ليس من الضروري أن تكون الشركات الناشئة تعمل في مجال التكنولوجيا، أو أن تمول من قبل مخاطر أو أن يكون لها نوع من خطط المخرج. الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو، وأي شيء آخر يرتبط بالشركات الناشئة يتبع النمو.
- وحسب باتريك فريدس وهو أن تكون شركة ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط.
- وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة، أو القطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها.

3-5- مميزات الشركات الناشئة (startup):

- شركات حديثة العهد ، نعم هي كذلك، يرتكب الكثير من الناس أخطاء في تصنيف الشركات الصغيرة وقولبتها على أنها شركات ناشئة، لكن ليس عن هذا النوع ما نتحدث اليوم. تتميز الشركات الناشئة بكونها شركات شابة يافعة وأمامها خياران: إما التطور والتحول إلى شركات ناجحة، أو إغلاق أبوابها والخسارة.

– شركات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد، من إحدى السمات التي تحدد معنى الشركة الناشئة Startup هي إمكانية نموها السريع وتوليد إيراد أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل. بكلمات أخرى، إن الشركة الناشئة هي الشركة التي تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج والمبيعات من دون زيادة التكاليف، كنتيجة على ذلك، ينمو هامش الأرباح لديها بشكل يبعث على الدهشة. وهذا يعني أن الشركات الناشئة لا تقتصر بالضرورة على أرباح أقل لأنها صغيرة، بل على العكس، هي شركات قادرة على توليد أرباح كبيرة جداً.

– شركات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها، تتميز الـ Startup بأنها شركة تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة(Innovative)، وإشباع لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية. يعتمد مؤسسو الشركات الناشئة startups على التكنولوجيا للنمو والتقدم، والعثور على التمويل من خلال المنصات على الإنترنت ومن خلال الفوز بمساعدة ودعم من قبل حاضنات الأعمال.

– شركات تتطلب تكاليف منخفضة.

3-6- دورة حياة المؤسسات الناشئة:

من خلال التعريف المقدم أعلاه قد يحيل إلينا أن ما يميز المؤسسات الناشئة هو النمو المستمر، إلا أن الواقع غير ذلك، فهذه المؤسسات كثيرا ما تتعثر وتمر بمراحل صعبة وتذبذب شديد قبل أن تعرف طريقها نحو القمة.

الشركات الناشئة تمر بخمس مراحل:

المرحلة الأولى: وتبدأ قبل انطلاق المؤسسة الناشئة، حيث يقوم شخص ما، أو مجموعة من الأفراد بطرح نموذج أولي للفكرة الإبداعية أو الجديدة أو حتى المجدولة، ومن خلال هاته المرحلة يتم التعمق في البحث، ودراسة الفكرة جيدا ودراسة السوق والسلوك وأذواق المستهلك المستهدف للتأكد من إمكانية تنفيذها على أرض الواقع وتطويرها واستمرارها في المستقبل. والبحث عن من يمولها، وعادة ما يكون التمويل في المراحل الأولى ذاتي، مع إمكانية الحصول على بعض المساعدات الحكومية.

المرحلة الثانية: مرحلة الانطلاق، في هذه المرحلة يتم إطلاق الحبل الأول من المنتج أو الخدمة، حيث تكون غير معروفة، وربما أصعب شيء يمكن أن يواجه المقاول في هاته المرحلة هو أن يجد من يطبق الفكرة على أرض الواقع ويمولها ماديا وعادة ما يلجأ رائد الأعمال في هذه المرحلة إلى ما يعرف ب FFF (friends, familiy, fools)، فغالبا ما يكون الأصدقاء والعائلة هم المصدر الأول الذي يلجأ إليهم المقاول للحصول على التمويل، أو يمكن الحصول على تمويل من قبل الحمقى وهم الأشخاص المستعدين للمقامرة بأموالهم إذا صح القول خاصة عند البداية حيث تكون مرحلة المخاطرة عالية، في هذه المرحلة يكون المنتج بالحاجة إلى الكثير من الترويج كما يكون مرتفع السعر، ويبدأ الإعلان بالدعاية للمنتج.

المرحلة الثالثة: مرحلة مبكرة من الإقلاع والنمو، يبلغ فيها المنتج الذروة ويكون هناك حماس مرتفع لم ينتشر العرض ويبلغ المنتج الذروة، في هاته المرحلة يمكن أن يوضع النشاط إلى خارج مبتكريه الأوائل، فيبدأ الضغط السلبي حيث تتزايد عدد العارضين للمنتج ويبدأ الفشل، أو ظهور مراحل أخرى يمكن أن تدفع المنحنى نحو التراجع.

المرحلة الرابعة: الانزلاق في الوادي، وبالرغم من استمرار المسؤولين المغامرين (رأس المال المخاطر) بتمويل المشروع إلا أنه يستمر في التراجع حتى يصل إلى مرحلة يمكن تسميتها وادي الحزن أو وادي الموت، وهو ما يؤدي إلى خروج المشروع من السوق في حالة عدم التدارك خاصة وأن معدلات النمو في هذه المرحلة تكون جد منخفضة.

المرحلة الخامسة: تسلق المنحدر، يستمر رائد الأعمال في هذه المرحلة لإدخال تعديلات على منتجه وإطلاق إصدارات محسنة، لتبدأ الشركة الناشئة بالنهوض من جديد بفضل الإستراتيجية المطلقة وإكتساب القوة لفريق العمل، ويتم إطلاق الجيل الثاني من المنتج وضبط سعره وتسويقه على نطاق أوسع.

المرحلة السادسة: مرحلة النمو المرتفع، في هاته المرحلة يتم تطوير المنتج والخروج من مرحلة التجربة والاختبار، وطرحه في السوق المناسبة، وتبدأ الشركة الناشئة في النمو المستمر ويأخذ المنحنى بالارتفاع حيث يحتمل أن 20 إلى 30% من الجمهور المستهدف قد اعتمد الابتكار الجديد، لتبدأ مرحلة اقتصاديات الحجم وتحقيق الأرباح الضخمة. **(شريفة، 2018م، ص424، 426)**

4- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هو جهاز استشاري لترقية الحوار بين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف جمعياتهم المهنية من جهة والسلطات والهيئات الحكومية من جهة أخرى، ويتمتع هذا المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. **(عبد الحكيم، 2007م، ص34-35)**

4-1- مهام المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات المتوسطة:

يكلف المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنجاز المهام التالية:

- ضمان ديمومة الحوار الإيجابي بين مختلف السلطات العمومية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعين، بما يسمح بإعداد إستراتيجيات تنمية منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع إنشاء الجمعيات المهنية الجديدة.
- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات ومنظمات أرباب العمل وكل ما من شأنه تحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4-2- الهيئات المشكلة للمجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتشكل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الهيئات التالية:

- **الجمعية العامة:** تظم على الأكثر 100 عضو يمثلون الجمعيات المهنية والمنضمات النقابية، بالإضافة إلى خبراء يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(عبد الحكيم، 2007م، ص35)

- **المكتب:** يضم عشرة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة.
- **الرئيس** : ينتخب المكتب رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية م.ص.م
- **اللجان الدائمة:**

يضم المجلس اللجان الدائمة التالية:

- اللجنة المالية الاقتصادية.
- لجنة الاتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية.
- لجنة الشراكة وترقية الصادرات. **(عبد الحكيم، 2007م، ص34-35)**

المبحث الثاني: وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء مجموعة من الهياكل والآليات التي تعمل على دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بهدف توفير التمويل اللازم لأصحاب هذا القطاع، والتي تتمثل في الوكالات المختلفة الناشطة على مستوى التراب الوطني.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ):

1. تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1996(المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-231 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1998)، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتوضع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، وتقوم الوكالة بتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب أصحاب المشاريع الجديدة، ومتابعة الاستثمارات التي ينجزونها مع الحرص على احترامهم لبنود دفاتر الشروط والتي تربطهم بالوكالة، وإدارة مخططات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

(محمد، 2014م، ص156)

2. مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

- تقديم الدعم والاستشارة لمستحدثي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متابعة مسار التركيب المالي وتعبئة القروض لمشاريع طيلة تنفيذ المشروع.
- تضع تحت تصرف مستحدثي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسته نشاطاتهم.
- إقامة علاقة مع البنوك للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.

(عبد القادر، 2010م، ص 122)

3 . هداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

- تشجيع كل التدابير الرامية إلى ترقية الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوضيف الأولي.

-تشجيع كل الأشكال الأخرى الرامية إلى تشجيع الشباب لاسيما من تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرة .

- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام على احترام دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة مع الحرص على احترام دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات. **(رضوان، 2016م، ص8)**

4 – شروط الاستفادة من دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

- العمر يتراوح ما بين 19 و35 سنة ولا يمكن للمسير ان يتجاوز ال40سنة اذا تعهد بتوفير 3 مناصب عمل دائمة .
- أن يكون ذوا مؤهلات مهنية لها مع المشروع.
- أن يكون بدون عمل آو نشاط تجاري.
- أن يقدم مساهمة شخصية بالمستوى المحدد حسب قيمة المشروع.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب كطالب عمل

(www.mdp.gov.dz)

5– الصيغة التمويلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

- مختلط: المساهمة الشخصية + تمويل الوكالة.
- الثلاثي: المساهمة الشخصية +تمويل الوكالة تمويل البنك حسب الصيغة.
- المساهمة الشخصية: 1– 2 بالمائة من التكلفة للمشروع.
- الوكالة: من 28– 29 بالمائة من التكلفة الإجمالية للمشروع، قرض على شكل هبة.

- البنك : 70 بالمائة من التكلفة الإجمالية للمشروع.

www.mdpi.gov.dz

6- المزايا الضريبية والمساعدات المالية التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

المساعدات المالية :

- قرض غير مدفوع لأنواع التمويل المختلط.
- زيادة سعر الفائدة المصرفية 100 بالمائة .
- فترة سماح مدتها ثلاث سنوات لسداد الائتمان المصرفي .

فوائد ضريبية :

- الإعفاء من الضريبة العقارية على الإنشاءات وإضافات الإنشاءات لمدة ثلاثة سنوات، ستة سنوات، أو عشر سنوات، حسب مكان تنفيذ المشروع، وذلك اعتبارا من تاريخ تحقيقه.
- خصم ضريبي على الدخل العام RG، أو ضريبة أرباح الشريكات BC حسب الحالة بالإضافة على الضريبة للنشاط المهني، TAP في نهاية فترة الإعفاء خلال السنوات الثلاثة الأولى من الضرائب.
  - السنة الضريبية الأولى تخفيض بنسبة 70%.
  - السنة الضريبية الثانية تخفيض بنسبة 50%.
  - السنة الثالثة للضرائب تخفيض بنسبة 25%.
- إعفاء كلي من المبلغ المقطوع الضريبي الموحد (IFU)، أو الضرائب بموجب نظام الربح الحقيقي لمدة 03 سنوات، أو 60 سنوات، 10 سنوات، حسب موقع تنفيذ المشروع من تاريخ بدأ التشغيل.
(www.and.dz)

7- عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ومناصب الشغل المحققة خلال فترة (2010-2011)

جدول رقم (4): عدد ونسبة المشاريع الممولة حسب القطاعات من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب خلال فترة (2010-2011)

القطاعات	الزراعة وصيد الأسماك	%	الفنون والحرف اليدوية	%	الأشغال العمومية	%	الصناعة والصيانة	%	المهن الحرة	%	الخدمات	%	المجموع
منذ إنشائها في 31/12/2010	15171	11	21979	16	9818	7	10807	8	3648	3	79080	56	140503
2011	3686	9	3559	8	3672	9	2118	5	569	1	29228	68	42832
2012	6705	10	5438	8	4375	7	3301	5	826	1	45167	69	65812
2013	8225	19	4900	11	4347	10	3333	8	1042	2	21192	49	43039
2014	10487	26	4255	10	5106	12	6614	16	1450	4	12944	32	40856
2015	6862	29	2170	9	3838	16	4913	21	1205	5	4688	20	23676
2016	3479	31	320	3	1672	15	2720	24	716	6	2355	21	11262
منذ إنشائها في 31/12/2016	54615	15	42621	12	32828	9	33806	9	9456	3	194654	53	367980

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

من خلال الجدول نلاحظ قطاع الخدمات أخذ أكبر عدد من المشاريع الممولة من طرف الوكالة مقارنة بالقطاعات الأخرى خلال سنة 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، حيث قدر عدد المشاريع بـ79080، 29228، 45167، 21192، 12944 على التوالي.

أما في سنة 2015، 2016، أخذ قطاع الزراعة وصيد الأسماك أكبر عدد من المشاريع الممولة خلال السنتين وقدر في سنة 2015 بـ6862 مشروع، سنة 2016 قدر بـ 3479 مشروع ممول.

جدول رقم (05): عدد ومناصب التشغيل المحققة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في فترة 2010-2016:

السنة	مناصب الشغل	%
منذ إنشائها في 2010/12/31	392670	44.7
2011	92682	10.55
2012	129203	14.71
2013	96233	10.96
2014	93140	10.61
2015	51570	5.87
2016	22766	2.59
منذ إنشائها في 2016/12/31	878264	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

من خلال الجدول نلاحظ عدد العمالة سنة 2010 قدر بـ 392670 منصب شغل بنسبة 44% ، أما في سنة 2011 انخفضت كثيرا لتصبح 92682 منصب شغل بنسبة 10%، أما في سنة 2012 ارتفع ليصبح 129203 منصب شغل بنسبة 14,71% ، أما في سنة 2013، 2014 بقيت النسبة ثابتة تقريبا بـ10,96% ، 10,61% بعدد مناصب شغل 96233، 93140 على التوالي، أما في سنة 2015 انخفض، حيث قدر بـ 51570 بنسبة 5,87%، في سنة 2016 قدر بـ 22766 منصب شغل بنسبة 2,95%.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM):

تم استحداث هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 4-11 المؤرخ في 01/22 /2004 وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العلمية لسجل نشاطاتها وهي تمثل إحدى أدوات تحديد سياسة الحكومة في ما يخص محاربة البطالة وعدم الاستقرار.

1. مهام الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغرANGEM:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وتراقبهم في تنفيذ أنشطتهم.

– تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

– تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدين مع الحرص على احترام بند ودفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

– تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز.

– تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض.

– تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفذ خطة التمويل وتضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدين مع الحرص على اقتراح بنود دفاتر شروط تربطهم مع الوكالة.

– تكلف مكاتب دراسات متخصصة بإنجاز مدونات نموذجية خاصة بالتجهيزات ودراسات مونوغرافية محلية وجهوية. **(فاتح، 2018م، ص7)**

2. المستفيدين من القرض المصغر:

- المواطنين الذين يبلغون سن 18 فما فوق.
- أن يكونوا بدون دخل أو ذوي دخل ضعيف غير مستقر وغير منتظم.
- أن يتوفروا على إقامة مستقرة.
- أن لا يكونوا قد استفادوا من مساعدة أخرى لإحداث الأنشطة.
- المساهمة الشخصية في الكلفة الإجمالية للمشروع. **(عبد القادر، 2012م، ص32)**

3. الصيغة التمويلية للوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر:

القروض الممنوحة من قبل البنك والجهاز لإنشاء نشاط لا يتجاوز مبلغ المشروع 1000000 دج ، حيث يتكون التمويل الثلاثي عل النحو التالي :

- قرض بنكي 70 بالمائة .
- قرض الجهاز غير مدفوع 29 بالمائة .
- مساهمة شخصية 1 بالمائة .

4. الامتيازات والمساعدات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر:

- قروض بدون فائدة لشراء المواد الأولية.
- قروض لإنشاء أنشطة مدعومة بنسبة 100 بالمائة .
- التدريب
- الدعم والمشاورة والدعم في تنفيذ النشاط .

الامتيازات الضريبية :

- إعفاء كامل من الضريبة لمدة ثلاث سنوات .
- خصم ضريبي على مبلغ ائتماني ،مستحق في نهاية فترة الإعفاء .
- إعفاء من ضريبة الأملاك على المباني المستخدمة في الأنشطة المنفذة ، لمدة ثلاث سنوات .

(www.and.dz)

5- عدد القروض المنوحة من طرف و الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغرحسب الجنس والقطاع خلال فترة (2004-2020).

جدول رقم (06): عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر حسب الجنس خلال فترة (2004-2020)

الجنس المستفيد	العدد	النسبة%
نساء	366608	63.57
رجال	336225	36.43
المجموع	922911	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر

من خلال الجدول نلاحظ عدد القروض الممنوحة من طرف وكالة الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر للنساء اكبر من عدد القروض الممنوحة للنساء حيث بلغت للنساء 922911 قرض ممنوح، والرجال 336225 قرض ممنوح وذالك يعود كون النساء يقبلون على فتح مؤسسات مصغرة ويتوجهون كثيرا لهذا النوع من الانشطة مثل (الخياطة ،الطبخ ...الخ).

جدول رقم (07): عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر حسب القطاعات

نمط التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة %
الفلاحة	125610	13.61
الصناعة الصغيرة	365919	39.65
البناء والأشغال العمومية	80256	8.70
الخدمات	183415	19.87
الصناعة التقليدية	162263	17.58
تجارة	4558	60.49
الصيد البحري	890	60.10
المجموع	922911	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر

من خلال الجدول نلاحظ أن قطاع الصناعات الصغيرة يأخذ اكبر عدد من القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغرثم يليه قطاع الخدمات بـ 183415 قرض ممنوح ثم قطاع الصناعات التقليدية بعدد 162263 قرض ممنوح ،ثم القطاعات الأخرى، الفلاحة، البناء، الأشغال العمومية، التجارة، الصيد البحري بعدد 125610، 8056، 64558، 890، قرض ممنوح على التوالي.

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

1. نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية وتطوير الاستثمار كبديل لوكالة دعم وترقية ومتابعة الاستثمار (APSI) والتي لم تتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وذلك وفق لم جاءت به المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، حيث تركز على تقييم المشاريع ودراستها ومن ثم اتخاذ القرارات بشأنها سواء بالقبول أو الرفض إلى أن تم تعديل هذا المرسوم بإصدار أمر بإنشاء هيئة حكومية ووسائل وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) متمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI).

بموجب المادة 06 من الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادي الأول الموافق لـ20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 20 جويلية 2006 تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بشخصية معنوية والاستقلال المالي مقرها مدينة الجزائر ولها هياكل لا مركزية على مستوي كل ولاية". **(سليمة، 2017م، ص187)**

2. أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي دون تمييز وتتمثل هذه الأهداف:

- تجميع الإدارات والهيئات معنية المخول لها قانونيا توفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار في شباك وحيد، لدي كل هيكل لا مركزي من مراكزها العشرة الموزعة عبر أنحاء تراب الوطني وذالك بهدف تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع.
- ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار، وذالك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثيرين.
- منح المزايا مرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به، وتسيير صندوق الاستثمار.

(ياسين، 2011م، ص214)

3. مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القيام بالمهام التالية:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- الاستقبال والتوجيه والمساعدة لأصحاب المشاريع الأجنبية والوطنية.
- تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع وتجسيدها بواسطة الوحيد اللامركزية.
- تقييم الامتيازات المرتبطة بالاستثمارات في إطار الترتيب المعمول به.
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات.
- ضمان احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين خلال مدة الإعفاء.

(سليمة، 2017م، ص187)

4- شروط الاستفادة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

- تتراوح أعمارهم مابين30 و 50 سنة .
- يمتلك جنسية جزائرية .
- التسجيل في وكالة التشغيل الوطنية .
- لم يستفد سابقا في السابق من دعم الدولة لإنشاء الأعمال .
- الحصول على مؤهل مهني فيما يتعلق بالنشاط المخطط له .

5- المزايا الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية تمويل الاستثمار :

- قرض غير مدفوع من الجهاز .
- 100 بالمائة من الائتمان المصرفي المعزز .
- فترة سداد كلي للاعتمادات تصل إلى 13 سنة 8 سنوات للبنك ، بي ما ذالك 30 سنة مؤجلة. (www.and.dz)

6- عدد المشاريع الإستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة (2002-2017).

الجدول رقم (08): عدد المشاريع الممولة ومناصب الشغل المحققة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب نوع القطاع خلال فترة (2002/2017)

نوع القطاع	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار ج	%	مناصب الشغل	%
الخاص	61926	98.8	8750379	88.2	1050246	94.5
العمومي	1197	1.1	4518781	10.7	131914	4.9
المختلط	112	0.1	1211505	1.0	49434	0.7
المجموع	63235	100	14300664	100	1231594	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد المشاريع الممولة للقطاع الخاص قدرت ب 61226، أما القطاع العمومي 1197 مشروع ممول، القطاع المختلط ب 112 مشروع ممول، وحققت مناصب شغل قدرت ب 1050246، 131914، 49434 منصب شغل على التوالي.

جدول رقم (09) : عدد المشاريع الممولة ومناصب الشغل المحققة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط، خلال فترة (2002-2017).

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	13	1.44	5768	0.23	641	0.48
البناء	142	15.76	82593	3.28	23928	17.91
الصناعة	558	61.53	2050277	81.37	81413	60.95
الصحة	6	0.67	13572	0.54	2196	1.64
النقل	26	2.99	18966	0.75	2407	1.80
السياحة	19	2.11	128234	5.09	7656	5.73
الخدمات	136	15.09	130980	5.20	13842	10.36
الاتصالات	1	0.11	89441	3.55	1500	1.12
المجموع	901	100	2519831	100	133583	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب قطاع النشاط تختلف من قطاع إلى آخر، حيث قطاع الزراعة أخذ أكبر عدد من المشاريع الممولة ب 558 مشروع، يليه قطاع الخدمات ب 136، البناء ب 142 مشروع ممول، ثم القطاعات الأخرى، النقل، السياحة، الزراعة، الصحة، الإتصالات قدرت ب 26، 19، 13، 6، 1 مشروع ممول على التوالي. وحققت مناصب شغل قدرت ب الزراعة 641 منصب، البناء 23928 منصب، الصناعة 81413 منصب، الصحة 2196 منصب، النقل 2407 منصب، السياحة 7656 منصب، الخدمات 13842 منصب، الإتصالات 133583 منصب.

المبحث الثالث: صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعمل صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تسهيل حصول أصحاب المشاريع الاستثمارية على التمويل اللازم لإقامة مشاريعهم ومحاولة التغلب على المشاكل التي تواجهها في هذا المجال وذالك من أجل إتمام وإنجاز هذه المشاريع وذالك من خلال توفير الضمانات الكافية للحصول على القروض البنكية المتاحة.

المطلب الأول: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

1- نشأة وتعريف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373 المؤرخ في 06 رمضان 1423الموافق لـ11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق وضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس مال 1,1 مليار دج مكتب كليا من الخزينة.

يعرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه "مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وقد بدأ نشاطه بصورة رسمية في 14 مارس 2004. **(ابتسام، 2010 م، ص87)**

2- مهام صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- تلقي بصفة دورية، معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضامنة.

- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.
- إعداد اتفاقيات مع البنوك و المؤسسات المالية.
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

(فاتح، 2018 م، ص12، 13)

3- المؤسسات المؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق:

إن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطي الأولوية إلى المؤسسة التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد المعايير. وتتمثل هذه المؤسسات فيما يلي:

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر.
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتوجات الصناعية.
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات.
- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات.
- المشاريع التي تسمح باستخدام الموارد الأولية الموجودة في الجزائر.
- المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب التي ستخلقها.
- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة.
- المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبه بطالة كبيرة .
- المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة.

4- المؤسسات غير المؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق:

المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق وهي:

- المؤسسات التي ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المؤسسات المسعرة في البورصة.

- شركات التأمين.
- الوكالات العقارية.
- الشركات التي تنشأ في مجال التجارة فقط.
- المؤسسات التي استفادة من قروض وتلجأ إلى الصندوق لإعادة تمويلها.
- المشاريع التي تحدث تلوث كبير في البيئة. **(كاتية، 2017 م، ص 214، 215)**

5- أهداف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الهدف الرئيسي أو الأساسي الذي يسعى صندوق ضمان القروض الوصول إليه هو تسهيل إستفادة المستثمرين من التمويل البنكي على المدى القصير والمتوسط بعنوان تمويل الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات من أجل دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال تقييم ضمانات مالية إلى البنوك، بحيث تغطي الضمانات المخاطر المحتملة للقروض المطلوبة من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند الإنشاء، التوسيع أو تحديد الهياكل في الحصول على القروض البنكية، وبالتالي الدفع بعجلة الإستثمار إلى النمو والرقي؛
- تحفيز البنوك على تقديم القروض إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقييم الضمانات المالية لها؛
- تقديم خدمات لصغار المستثمرين وذلك من خلال توجيههم وتقديم النصح لهم إطلاعهم على معلومات إقتصادية حول مشروع إستثمارهم؛
- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنافس المنتجات المستوردة وذلك عن طريق إنتاجها محليا.
- تشجيع المؤسسات التي تقوم بتصدير منتجات خارج قطاع المحروقات من خلال تقديم ضمانات وأولويات لها، مما يسمح بتحقيق توازن في الإقتصاد الوطني الذي يعتمد على هذا القطاع بشكل كبير.
- تشجيع العمليات التحويلية من خلال تحويل المواد الأولية؛
- تشجيع العمليات الإستثمارية التي تخدم الإقتصاد الوطني، وذلك من خلال التقليص من الإسترداد.

- تشجيع الإنتاج ودعمه وتوجيهه إلى سوق المنافسة.
- العمل على إحداث مناصب شغل من خلال زيادة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي تخفيض نسبة البطالة.
- تحقيق نوع من التوازن الجهوي وذلك من خلال منح أولوية الضمان للمؤسسات المتواجدة في المناطق النائية خاصة في المناطق الجنوبية.

(http://www.angem.dz/ar/home.php)

6 – عدد المشاريع الممولة والمبالغ ومناصب الشغل المحققة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة (2004-2017)

جدول رقم (10) : عدد المشاريع والمبالغ ومناصب الشغل لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة (2004-2017).

القطاع	عدد المشاريع	النسبة	المبالغ	النسبة	مناصب الشغل	النسبة
الصناعة	970	50%	32151448062	60%	96609	59%
الأشغال العمومية	526	27%	10993691363	21%	15999	26%
الزراعة وصيد الأسماك	24	1%	882180868	2%	845	1%
الخدمات	447	22%	9466535915	18%	8335	13%
المجموع	1937	100	53493856208	100	61788	100%

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال الجدول نلاحظ أن قطاع الصناعة أخذ أكبر عدد في تمويل المشاريع بقدر 970 مشروع ممول وبنسبة 50% وحقق 36609 منصب شغل، أما قطاع الأشغال العمومية، عدد المشاريع الممولة بلغ 526 مشروع بنسبة 27%، وحقق 15999 منصب شغل، قطاع الخدمات عدد المشاريع الممولة قدر بـ447 مشروع بنسبة 18%، وحقق 8335 منصب شغل، قطاع الزراعة وصيد الأسماك عدد المشاريع الممولة قدر بـ24 مشروع بنسبة 1%، وحقق 845 منصب شغل.

المطلب الثاني: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI- PME)

1- تعريف صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشئ صندوقCGCI بموجب الرئاسي رقم 04-134 المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة زهو مؤسسة عمومية يهدف إلى خلق وتطوير المؤسسات من خلال تغذية للمضمنات اللازمة لتغطية المخاطر المرتبطة عن التمويل البنكي المنتوج لها. **(وردية، 2019م، ص 534)**

2-أهداف صندوق قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

5- يهدف صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغير والمتوسطة إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغير والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتحديد تجهيزات الإنتاج

6- تقديم المساعدة لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تحقيق أهدافهم واستمرار مؤسساتهم وبقائها

7- تسهيل حصول المستثمرين على التمويل البنكي من أجل دعم إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة واستمرارها ذلك بالموافقة على ضمان قروض البنوك التجارية لتمويل هذه المؤسسات، سواء تعلق الأمر لإنشاء أو التوسيع وكذا التجديد

8- السعي إلى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من كفاءتها الإنتاجية

(سليمة، 2017 م، ص201)

المطلب الثالث: صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر

1. نشأة وتعريف صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-06 المؤرخ في 29 ذوي القعدة 1424 الموافق لـ22 جانفي 2004 ثم إحداث صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر وتحديد قانون الأساسي هو جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ويكون مقره لدى الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر والذي يتولى إدارته المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وممثل عن كل بنك يتكون من ممثلين عن الوزير

المكلف بالمالية، والمدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغر وممثل عن كل من البنك ومؤسسته مالية منخرطة في الصندوق، ويتولى رئاسة الصندوق أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية والذي يتم انتخابه من طرف أعضاء مجلس الإدارة، وقد حل هذا الصندوق محل صندوق ضمان أخطار الناجمة عن القروض المصغرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99 – 44 المؤرخ في 27 شوال 1919 الموافق لـ1 فيفري 1999. **(سليمة، 2017 م، ص207)**

2. مهام صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر:

الصندوق القيام بالمهام التالية:

- ضمان القرض المصغر التي تسمى البنوك و المؤسسات المالية لأصحاب المشاريع المستفيد يتم من تبليغ بالإعلانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر.
- يعطي الصندوق بناءا على تعجيل من البنوك و المؤسسات المالية باقي الديون المستحقة والفوائد في حالة فشل المشاريع في حدود 85% من قيمة القرض.
- يؤسس دفع الإشراك إلى الصندوق من المستفيدين من القرض المصغر والبنوك والمؤسسات المالية.

3. مصادر الموارد المالية للصندوق:

- تخصيص أولي من أموال خاصة تتكون من مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير الفرض المصغر برأس مال، مساهمة الخزينة العمومية: مساهمة البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة برأس مال والرصيد الغير مستعمل.
- الاشتراكات المدفوعة للصندوق من طرف المستفيدين من القرض المصغر والبنوك والمؤسسات المالية المنخرطة .
- عودة التوصيفات المالية من الأموال الخاصة والاشتراكات المحصلة.
- الهيئات والوصايا والإعلانات المخصصة للصندوق.

(سليمة، 2017، ص206-207)

خلاصة:

من خلال هذا الفصل نجد هناك العديد من الهيئات التي تعمل على دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي انشاتها الجزائر من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني وجعله من بين الاقتصاديات الناشطة والناجحة في شتى المجالات .

تمثلت الهيئات الداعمة والممولة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث لديها هيئات تابعة لها وهي المشاتل ومركز التسهيل وحاضنات الأعمال، وكلات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثلت في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر ،والوكالة الوطنية لتطير الاستثمار، كما يوجد صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمثلت في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغير والمتوسطة وهذه الهيئات لكل منها مهام وأهداف وشروط تميزها عن غيرها من الهيئات مما يجعلها تلعب دور كبير في الاقتصاد الوطني الجزائر .

الفصـــل الثالث

دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة –فرع بسكرة–

تمهيد:

بعد تطرقنا في الجانب النظري من هذه الدراسة لأهم المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسط، سوف نسلط الضوء على أحد أجهزة الدعم التي وضعتها الحكومة من أجل تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي جهاز الصندوق الوطني والتأمين عن البطالة.

حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، أما في المبحث الثاني سنسلط الضوء على الصيغة التمويلية التي يعتمدها الصندوق لتمويل المشاريع، وكذلك مراحل مسار صاحب المشروع، أما في المبحث الثالث، سنتطرق إلى تقييم برنامج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية بسكرة .

المبحث الأول: تقديم عام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين البطالة جهاز تم إنشائه من اجل البطالين وتمويل مختلف مشاريعهم الاقتصادية حيث يوجد شروط للاستفادة من هذا الجهاز بالإضافة انه لديه أهداف يسعى لتحقيقها ومهام يقوم بها تميزه عن باقي الأجهزة .

المطلب الأول: نشأة وتعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين الوطني عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق لـ 6 جويلية 1994 م والذي تضمن القانون الأساسي لصندوق التأمين على البطالة وهو "هيئة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي".

يعمل الصندوق الوطني للتأمين لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية والأسباب اقتصادية إما بالتسريع الإجباري أو يتوقف نشاط المستخدم و من أجل تخفيف نسبة البطالة وحل هذه المشكلة لهذه الفئة، وذلك عن طريق تقديم مساعدات تسهل الإجراءات لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو محاولة إدماجهم في مؤسسات أخرى عبر البحث الفعلي على مناصب الشغل.

- وقد بلغ عدد العمال الذين تم التكفل بهم على مستوى وكالة ولاية بسكرة منذ إنشاءها في فيفري 1997 م 2826عاملا.

- منهم 533 أحيلوا على التقاعد سنة 70 عادي 126 ومسبق 335.

- إن هذا النوع من التقاعد في هذه الفترة يتمثل في منح هذه الفئة من العمال ما يسمى بمنحة البطالة والتي تحسب وفق معادلة معينة على أن لا تتعدى مدة التكفل 3 سنوات ولا تقل عن 6 أشهر.

- غير أن استمرار انتشار هذه الظاهرة (البطالة) أدى إلى تطور سياسة الدولة لمحاربتها وذالك بإدخال أجهزة جديدة في التشغيل و من بينها جهاز المساعدة على إحداث النشاطات للبطالين الحاملين للمشاريع والذين تتراوح أعمارهم ما بين 35-50 سنة وذلك بسن القوانين المسيرة لهذا الجهاز والمنظمة له.

- حيث جاء المرسوم الرئاسي رقم 03/514 المؤرخ في 2003/12/30 والمتعلق بإنشاء جهاز لدعم إحداث النشاطات لفائدة البطالين ذوي المشاريع والبالغين من العمر ما بين 30- 35 سنة.

1 -الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فرع بسكرة

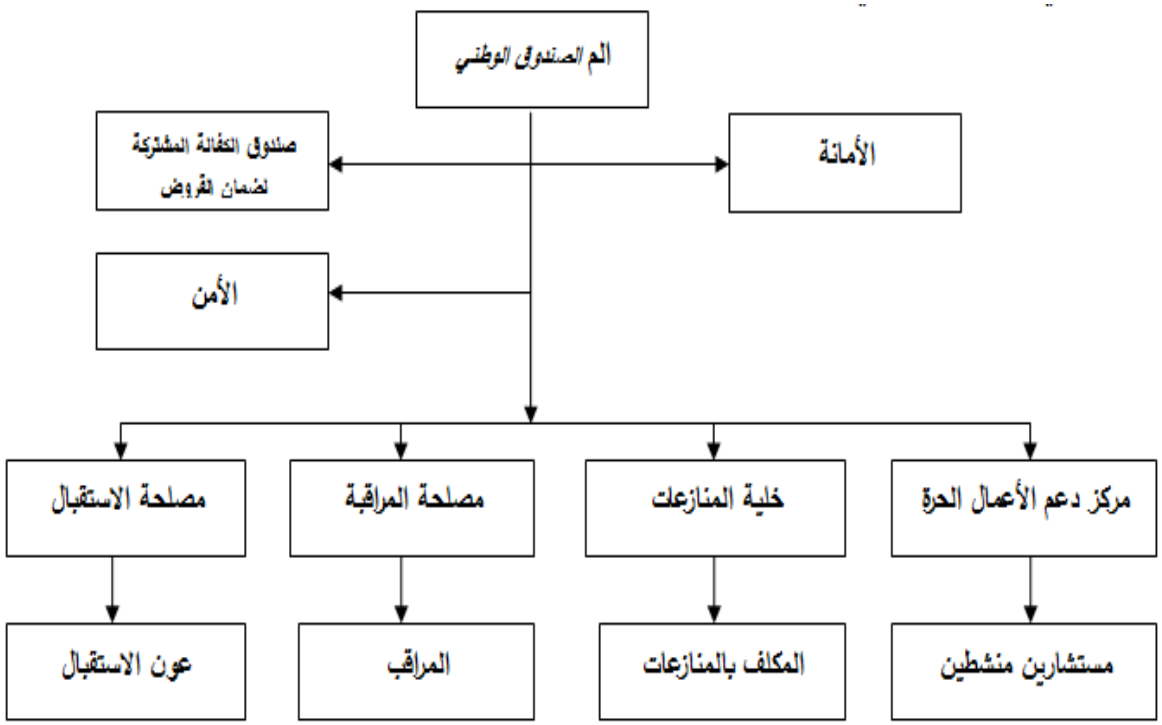

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

2- شروط الاستفادة من إعانة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC:

- شروط الاستفادة من إعانة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

✓ أن يبلغ الشخص ما بين(30) وخمسين (50) سنة.

✓ أن يكون حامل للجنسية الجزائرية.

✓ أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل (و.ه.ت) بصفة طالب عمل.

✓ التمتع بمؤهل مهني أو امتلاك معرفة له علاقة بالنشاط المراد مزاولته.

✓ أن يكون له القدرة تجنيد القدرات المالية الكافية للمساهمة في تمويل المشروع.

✓ أن لا يكون قد استفاد سابقا من تدبير إعانة الدولة في مجال إحداث نشاط (من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم استثمار...الخ).

- كيفية الاستفادة من CNAC (الوثائق اللازمة):

يكفي فقط من الذي يريد الاستفادة منه أن يقوم بما يلي:

- إثبات وضعية البطالة بشهادة تقدمها الوكالة المحلية للتشغيل القريبة من محل الإقامة أو الاستفادة من أداءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- التسجيل لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة القريب من محل الإقامة.
- تقديم ملف مثبت لوضعيات البطالة يتضمن الوثائق التالية :

✓ شهادة الميلاد أصلية مسلمة من طرف بلدية محل الازدياد أو بلدية محل الإقامة مع الإشارة إلى رقم شهادة الميلاد الأصلية على الدفتر العائلي.

✓ شهادة الإقامة لا تتعدى مدتها 6 أشهر .

✓ شهادة تسجيل لدى الوكالة الوطنية لتشغيل، تثبت أن المعني مسجل لديها لمدة لا تقل عن شهر واحد.

✓ شهادة تحصيل تعويضات التأمين عن البطالة مسلمة من طرف الوكالة الولائية (بالنسبة للمستفيدين من أداءات الصندوق الوطني للتامين عن البطالة).

✓ نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطني مصادق عليها.

- تصريح شرفي يثبت أن البطال:

✓ لا يمارس أي نشاط.

✓ لم يستفيد من أي دعم أخر خاص بإحداث النشاط.

✓ يلتزم بالإسهام في تمويل مشروعه (المساهمة الشخصية).

✓ شهادة دراسية أو شهادة عمل مسلمة من طرف هيئة عمومية أو خاصة، تثبت مستوى التأهيل المهني المرتبط بالنشاط المراد إنجازه.

✓ إستمارة الهوية (مستند خاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة).

المطلب الثاني: أهداف ومهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

1- أهداف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

- تعويض مختلف العمال العاطلين بصفة غير إرادية.
- إيجاد فرص عمل للعاطلين عن الشغل في المنطقة.
- مرافقة أصحاب المشاريع خلال كافة مراحل النضج للمشروع الممول.
- يهدف إلى زيادة فرص الاستثمار في المنطقة ويدعم مختلف المشاريع الناشئة .

– العمل على دعم قدرات الاقتصاد شكل عام وتحقيق التوازن الاقتصادي وكذلك الاجتماعي.

2-مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

– **التعويض عن البطالة:** أول مهمة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة والموكلة إليه منذ إنشاءه يكمن في دفع تعويض للبطالة للاستفادة من الاشتراكات المدفوعة من طرف أصحاب العمل والعمال معا لتغطية مجال المخاطر في ضل نظام الضمان الاجتماعي.

– **إعادة الإدماج:** ويكون ذلك من خلال توجيه المستفيدين إلى نوعين من الاستفادة وهي دعم البحث عن الشغل المأجور ودعم العمل الحر، مقترحين على البطالين المستفيدين المنظمين في أفواج دورات دراسية نظرية وتطبيقية معدة في مجالات من شأنها تعزيز قدراتهم في البحث في شغل أو استحداث مناصب خاصة بهم.

– **التكوين:** يعمل الصندوق بمشاركة الهيئات المكلفة بالتكوين المهني على تحسين التأهيل المهني للمستفيد ويمكنهم من اكتساب مؤهلات جديدة تساعدهم على إنشاء قدراتهم لإدماجهم مجددا في الحياة العملية وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية قصيرة المدة على مستوى مؤسسات التكوين المهني المتعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

– **مساعدة المؤسسات لمواجهة الصعوبات:** يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمساعدة المؤسسات الاقتصادية التي تواجه الصعوبات والهدف من ذلك دعم هذه المؤسسات في الحفاظ على مناصب الشغل ضمن إعادة التأهيل وتحسين الوضعية الهيكلية و المالية للمؤسسة.

المبحث الثاني : الصيغة التمويلية التي يعتمدها صندوق CNAC ومراحل مسار صاحب المشروع

يعتمد الصندوق الوطني للتامين عن البطالة في تمويله للمشاريع على صيغة تمويلية معينة خلال تمويله لهذه المشاريع ويقوم بتقديم مجموعة من الامتيازات المالية والجبائية في مصلحة صاحب المشروع والذي بدوره يمر بالعديد من المراحل المختلفة خلال مساره لإنشاء المشروع.

المطلب الأول: الصيغة التمويلية التي يعتمدها الصندوق

يعتمد الصندوق الوطني للتامين عن البطالة على التمويل الثلاثي (الصندوق–البنك – صاحب المشروع) حيث يوجد مستويين لتمويل المشروع مستوى أول ومستوى ثاني.

- **المستوى الأول:** استثمار بمبلغ يقل أو يساوي 5.000.000.00 دج .

- تمثل المساهمة الشخصية لصاحب المشروع بـ 1% على الأقل من المبلغ الإجمالي للاستثمار.
- تقدر السلفية غير المكافأة التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لصاحب المشروع بـ 29% من المبلغ الإجمالي للمشروع.
- مساهمة البنك تقدر ب70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

- **المستوى الثاني:** إستثمار بمبلغ يفوق5.000.000.00دج ويقل أو يساوي 10.000.000.00دج

- تمثل المساهمة الشخصية لصاحب المشروع بـ2% على الأقل من المبلغ الإجمالي للاستثمار.
- تقدر السلفية غير المكافأة التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لصاحب المشروع بـ 28% من المبلغ الإجمالي للمشروع.
- مساهمة البنك تقدر بـ70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

جدول رقم (11) : الصيغة التمويلية التي يعتمدها صندوق CNAC

المستوى	قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض دون فائدة	القرض البنكي
المستوى الأول	لغاية 5000.000,00دج	%0,1	%29	%70
المستوى الثاني	من 5000.000,00دج إلى 10.000.000,00دج	%0,2	%28	%70

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

- الامتيازات المالية والجبائية المقدمة :

1- الامتيازات المالية:

أ- سلفه غير إضافية

ب- سلفه غير مكافأة إضافية:

- **قرض** بدون فائدة سيارة و ورشة.
- قرض بدون فائدة كراء محل.
- قرض بدون فائدة مكتب مجمع.
- تخفيض القروض البنكية.

2- الامتيازات الجبائية:

أ- في مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للمقتنيات العقارية في إطار إحداث نشاط صناعي.
- الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس شركات.
- الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.
- تطبيق معدل منخفض بـ5% من الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

ب- في مرحلة الاستغلال: طيلة ثلاث (3) سنوات من تاريخ ممارسة النشاط.

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسوم على نشاط المهني.
- الإعفاء من الرسوم العقاري على الملكيات المبنية.
- تمنح هذه الامتيازات بشرط استيفاء الالتزامات الآتية:
  - الحصول على تمويل بنكي.
  - رصد مساهمة شخصية.
  - الانخراط ودفع مستحقات الاشتراك في الصندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض الاستثمار.

ملاحظة: حددت مدة صلاحية هذه الشهادة بستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها.

المطلب الثاني: مراحل مسار صاحب المشروع

تتمثل المراحل التي يمر بها صاحب المشروع في ما يلي:

1-التسجيل بصفة طالب للشغل :

يتم هذا التسجيل لدى الوكالة المحلية للتشغيل (ALEM) على مستوى الولاية

2- إيداع ملف الترشح:

يودع ملف الترشح كاملا لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بحيث يكون عمر مودع الملف ما بين 30 و50 سنة ونميز نوعين من الملفات:

- **الملف الإداري:** ويحتوي على ما يلي:
  - طلب خطي.
  - 3 بطاقة إقامة لا تتعدى مدتها6 ستة أشهر.
  - 3 صور طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
  - بطاقة التسجيل مسلمة من طرف الوكالة المحلية للتشغيل وصورة طبق الأصل.

- **الملف التقني:** ويحتوي على ما يلي:

- فاتورة شكلية للعتاد.
- فاتورة شكلية للتأمين بكامل الأخطار.

3- المرافقة الشخصية من طرف (CNAC):

يرافق صاحب المشروع مستشار منشط يقوم بتقديمه جميع الاستشارات اللازمة لدراسة و تركيب و إنجاز و بحث المشروع.

4- دراسة المشروع:

يتم دراسة المشروع للحصول على شهادة القابلية والتمويل من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل ويعرض ملف صاحب المشروع على لجنة الانتقاء والاعتماد و التمويل التي تقرر مدى نجاعة المشروع وديمومته وفي حالة التصديق على مشروعه، تسلم له شهادة القابلية والتمويل ثم بعدها تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بعرض ملفه لدى البنك مع التأسيس الإداري لمؤسسته.

5- تسجيل النشاط لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو الغرفة المهنية:

يقوم صاحب المشروع بتسجيل نشاطه لدى المركز الوطني للسجل التجاري لكي يصبح لديه سجل تجاري خاص به أو يقوم بتسجيل نشاطه لدى الغرفة المهنية المتواجدة بالولاية.

6- الانخراط في صندوقFLMG :

الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض البطالين ذوي المشاريع إثر دفع مستحقات الاشتراك، يسلم لصاحب المشروع شهادة الانخراط التي ترفق بملف البنك بمثابة وثيقة مثبة لضمان مخاطر القرض، وهي إحدى إلتزمات تحرير القرض البنكي.

- ملف عقد الانخراط في صندوقFLMG :

- ثلاث نسخ من الموافقة البنكية .
- نسخة من شهادة القابلية .
- نسخة من الدراسة الاقتصادية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

7- إيداع ملف القرض لدى البنك :

يتعين على البنك تبليغ قراره لصاحب المشروع و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في اجل اقصاه شهرين.

الملف البنكي يتكون من

- ✓ نسخة من عقد الإيجار لمدة سنتين قابلة للتجديد أو نسخة من عقد الملكية.
- ✓ نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة تثبت التسجيل في الضرائب.
- ✓ نسخة من البطاقة الجبائية (CARTE FISCALE).
- ✓ محضر معاينة المحل (CONROLE CNAC).
- ✓ عقد الانخراط FCMG-CNAC.
- ✓ نسخة أصلية من مقرر منح الامتيازات الجبائية.
- ✓ نسخة من الفاتورة الشكلية .
- ✓ نسخة من وصل المساهمة الشخصية.
- ✓ نسخة أصلية من الأمر السحب.

8- تكوين ذوي المشاريع في مجال تسيير المؤسسة:

يتم تكوين أصحاب المشاريع في المجلات التي تتعلق بتسيير المؤسسة وذلك من اجل اكتسابهم خبرات ومعارف تمكنهم من النجاح في تسير أعمالهم والنهوض بالمؤسسة مهما كانت نشاطها التي تمارسه.

9- إنجاز المشروع:

بعد تسديد مبلغ المساهمة الشخصية وعقب تحرير القروض، يرفق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة صاحب المشروع و يواصل دعمه لأجل تجسيد مشروعه و بعث مؤسسته.

10- المتابعة بعد إحداث النشاط:

في حالة استغلال النشاط، يستفيد صاحب المشروع من متابعة المستشار المنشط طيلة السنوات الثلاثة الأولى من بداية المشروع.

شكل رقم (01) : مخطط يمثل مراحل مسار صاحب المشروع:

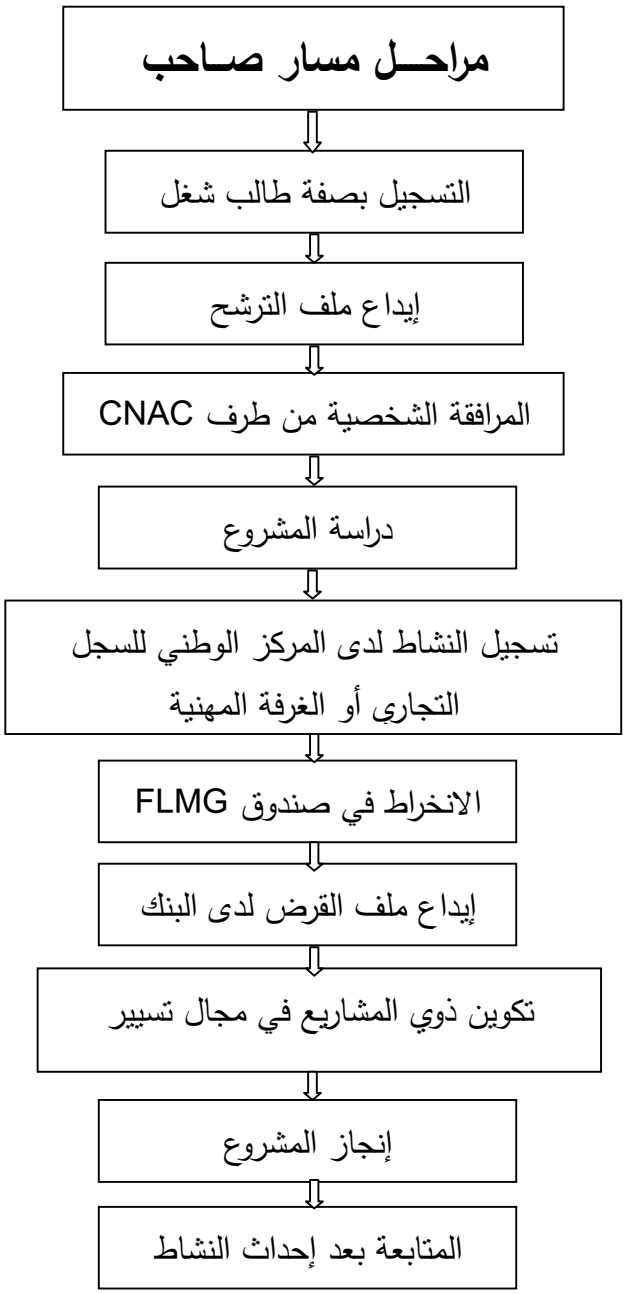

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

المبحث الثالث: تقيم برنامج الصندوق الوطني للتامين على البطالة لولاية بسكرة

يقوم الصندوق بتمويل العديد من المشاريع الخاصة بالبطالين، حيث تختلف هذه المشاريع بحسب العدد والجنس ونوع القطاع الممول.

المطلب الأول: المشاريع الممولة حسب العدد والجنس من طرف CNAC

1- المشاريع الممولة حسب العدد:

جدول رقم (12) :عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة وكالة بسكرة من سنة 2010 إلى غاية 2020/08/16.

السنوات	عدد المشاريع الممولة
2010	337
2011	729
2012	2403
2013	2664
2014	3427
2015	3120
2016	1819
2017	788
2018	516
2019	256
2020	259
المجموع	**16318**

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من خلال الجدول نلاحظ أن الصندوق الوطني للتامين عن البطالة قام بتمويل العديد من المشاريع خلال السنوات الممتدة من سنة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لفائدة البطالين الذين يريدون فتح مشاريع خاصة بهم، والذين تستوفى فيهم الشروط اللازمة للاستفادة من خدمات الصندوق والتمويل.

– الشكل رقم(02) : عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة من سنة 2010الى غاية 2020/08/16.

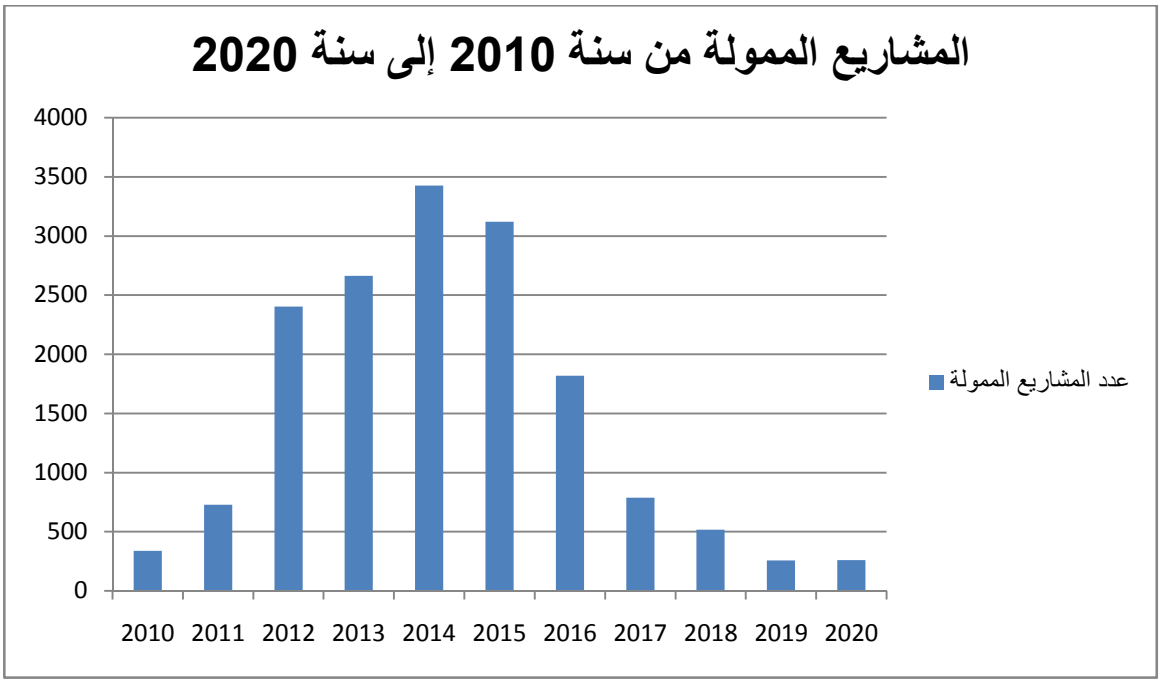

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من خلال الشكل نجد أن عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق سنة 2010 قدرت ب 337 مشروع، ثم ارتفعت بشكل كبير سنة 2011 وقدرت بـ729 مشروع ممول وذالك لإقبال العديد من البطالين على الجهاز لتمويل مشاريعهم أما في سنة 2012 و2013 كان عدد المشاريع الممولة 2664،2403 على التوالي وذلك بسبب تحسن الأوضاع الاقتصادية للبلاد في تلك الفترة وكذالك ازدياد طالبي تمويل المشاريع من طرف البطالين.

خلال سنة 2014 نجد أنه وصل عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق إلى 3427 مشروع حيث تعتبر اكبر عدد خلال السنوات العشر وذلك يعود لفتح المجال للبطالين للجوء للصندوق لتمويل مشاريعهم وذلك بتقديم تسهيلات وامتيازات مالية وجبائية تحفزهم على إنشاء المشاريع،ثم في سنة 2015 تم تمويل 3120 مشروع من قبل الصندوق حيث انخفض مقارنة بسنة 2014، أما بالنسبة

لسنة2016،2017،2018 نلاحظ انخفاض متفاوت في عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق والتي قدرت بـ516،788،1819 على التوالي ويعود سبب الانخفاض للإجراءات الجديدة التي تم القيام بها حيث تم التقليص في عدد النشاطات وذالك بسبب طلب شهادات من البطالين من المعاهد ومراكز التكوين المهني المختلفة بالإضافة إلى امتلاك مهارات معينة لصاحب المشروع.

نجد سنة 2019عدد المشاريع التي تم تمويلها قدرت ب256 مشروع حيث نلاحظ انخفاض كبير مقارنة بالسنوات الماضية ويعود ذالك لتدهور الأوضاع السياسية في البلاد والتي أثرت بشكل سلبي على النشاط الاقتصادي السائد في البلاد،في سنة 2020 نجد عدد المشاريع الممولة ازداد بشكل طفيف على السنة الفارطة حيث قدرب295 مشروع وذلك لإقبال البطالين على التمويل .

2- المشاريع الممولة حسب الجنس:

جدول رقم (13) : عدد ونسبة المشاريع الممولة حسب الجنس للصندوق الوطني للتامين عن البطالة لوكالة بسكرة من سنة 2010 إلى غاية 2020/08/16.

الجنس	العدد	النسبة
ذكر	12899	%78,88
أنثى	3455	%21,12
المجموع	**16354**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة إقبال الذكور على جاهز CNAC يفوق نسبة إقبال الإناث بحيث يمثل ما نسبته78,87% من عدد الذكور المستفيدين أي بعدد 12899 مشروع، أما نسبة المستفيدين إناث فتمثل21,12% بعدد 3455 مشروع ويعود سبب ذالك إلى توجه إلى قطاعات دون أخرى مثل المشاريع المصغرة خياطة وطبخ الخ، كذالك هناك نشاطات حكر على المرأة وذلك بسبب العادات والتقاليد ونظرة المجتمع للمرأة لذالك نجدان الذكور أكثر من الإناث في الإقبال على الجهاز.

المطلب الثاني: المشاريع الممولة حسب القطاعات من طرف CNAC

جدول رقم (14) : عدد ونسبة المشاريع الممولة للقطاعات من طرف CNAC من سنة 2010 إلى غاية 2020/08/16.

القطاع	عدد المشاريع	النسبة
الفلاحة	11725	%71,87
النقل	1511	%9,27
الخدمات	974	%5,97
الحرف	1195	%7,32
الأشغال العمومية	233	%1,43
المهن الحرة	64	%0,39
الصناعة	576	%3,53
الري	15	%0,09
الصيانة	22	%0,13
المجموع	16315	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الشكل رقم (03) :عدد المشاريع الممولة بحسب القطاعات من سنة 2010 إلى سنة 2020

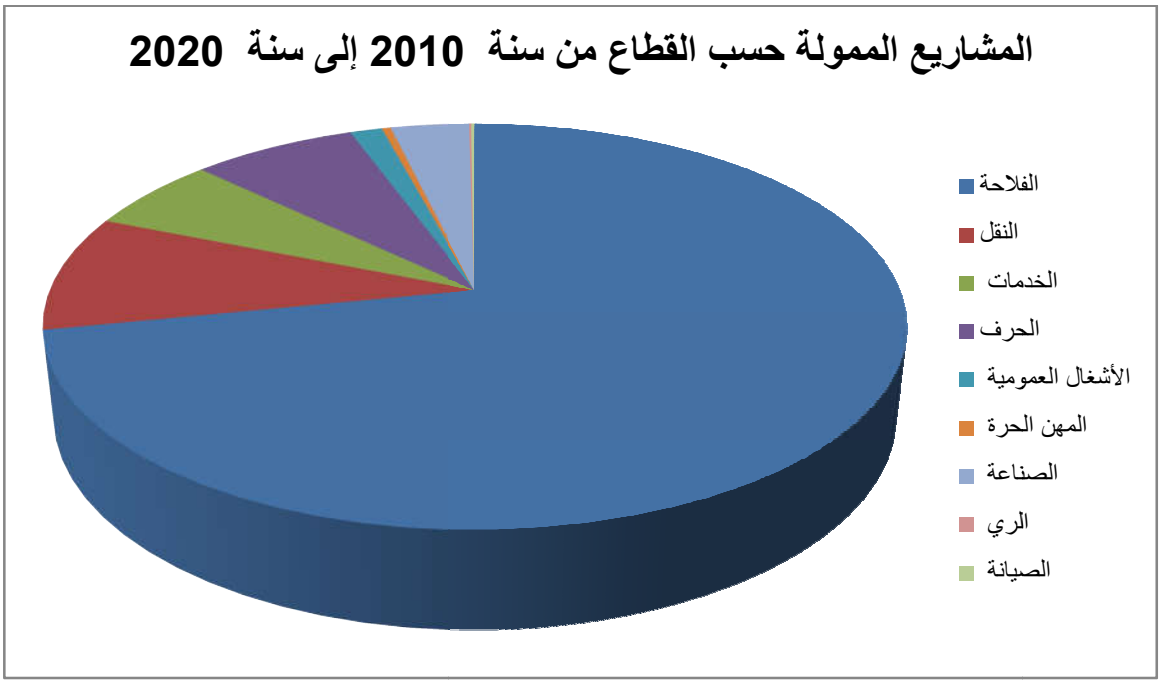

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من خلال الشكل نلاحظ أن القطاع الفلاحي يحظى باهتمام كبير من قبل الصندوق وذلك يشهد توجه كبير من طرف أصحاب المشاريع، حيث بلغت نسبة عدد المشاريع الممولة لهذا القطاع 71,87% من إجمالي المشاريع خلال الفترة المدروسة وهي تعتبر أعلى نسبة مقارنة بالقطاعات الأخرى، وذلك يعود كون ولاية بسكرة تحتوي على العديد من المناطق الزراعية، وتهتم بهذا المجال بالدرجة الأولى لما يقدمه هذا القطاع من امتيازات اقتصادية للولاية، ثم يليه قطاع النقل (نقل المسافرين، نقل البضائع)، حيث بلغت نسبة عدد المشاريع الممولة بـ9,27% من إجمالي المشاريع.

نلاحظ أن قطاع الحرف بلغت نسبة عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق بـ 7,32% خلال الفترة المدروسة، حيث اهتم الصندوق بتمويل هذا النوع من المشاريع لكون ولاية بسكرة تمتلك العديد من الحرف والحرفيين مثل(صناعة الخزف، الفخار...إلخ)، أما قطاع الخدمات فكانت نسبة عدد المشاريع الممولة تقدر بـ5,97% من إجمالي المشاريع، وقطاع الصناعة بلغت نسبة عدد المشاريع الممولة بـ 3,53% من إجمالي المشاريع.

بالنسبة للقطاعات الأخرى الأشغال العمومية والمهن الحرة وقطاع الري والصيانة، فكانت نسبة عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق منخفضة مقارنة بالقطاعات الأخرى، فقدرت نسبة عدد المشاريع

لقطاع الأشغال العمومية 1,43%، قطاع المهن الحرة بـ0,39%، قطاع الري 0,09%، قطاع الصيانة 0,13% من إجمالي المشاريع الممولة ويعود ذلك لعدم إقبال طالبي المشاريع عليها.

ثانيا: عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق بحسب سنوات:

تختلف عدد المشاريع الممولة من طرف CNAC من سنة إلى أخرى حسب كل قطاع.

1- قطاع الفلاحة:

يعتبر قطاع الفلاحة من القطاعات التي اهتم الصندوق بتمويلها وكذالك لجوء العديد من أصحاب المشاريع المختصين في المجال الفلاحي لتمويل مشاريعهم .

جدول رقم (15) : عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع الفلاحة

السنوات / قطاع النشاط	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الفلاحة	45	192	1279	1799	2692	2544	1529	724	471	193	257

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الشكل رقم (04): عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010الى غاية 2020/08/06 في قطاع الفلاحة

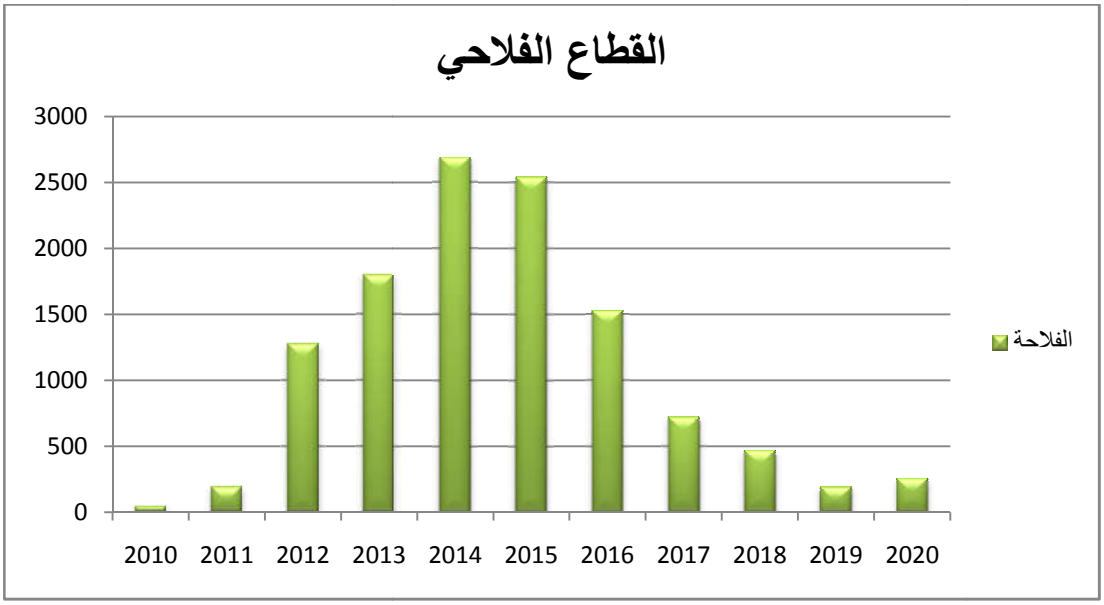

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من خلال الشكل نلاحظ ارتفاع عدد المشاريع من قبل CNAC من سنة 2010 إلى غاية 2014 حيث عدد المشاريع سنة 2010، 2011، 2012، 2013 قدر ب45، 192، 1279، 1799مشروع ممول لفائدة البطالين على التولي ،حيث بلغ الذروة في سنة 2014 ب2692 مشروع ممول يعود ذالك لتوجهات الحكومة للاستثمار في هذا القطاع والاهتمام به وكذالك توجه البطالين للعمل في مجال القطاع الفلاحي، ثم في سنة 2015الى غاية 2019 نلاحظ انخفاض في عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق حيث في سنة 2015، 2016، 2017، 2018، 2019،قدرت ب2544، 1529، 724،471،193 مشروع ممول على التوالي ويعود ذالك لتشبع القطاع الفلاحي.

2- قطاع النقل:

يعتبر قطاع النقل من بين القطاعات التي اهتم الصندوق بتمويلها خلال فترات معينة حيث تم تقديم العديد من المشاريع الممولة.

جدول رقم (16) :عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع النقل

السنوات / قطاع النشاط	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
النقل	178	319	578	305	107	20	04	00	00	00	00

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الشكل رقم (05) : عدد المشاريع الممولة خلال فترة 2010الى غاية 2020/08/16 لقطاع النقل.

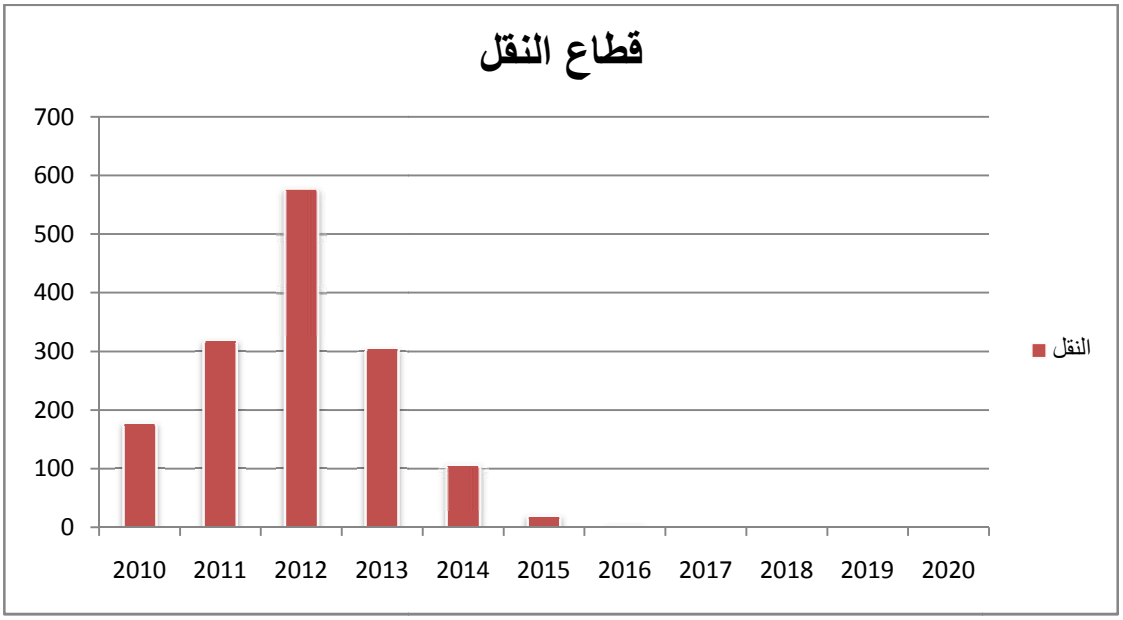

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من خلال الشكل نلاحظ ارتفاع في عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق من سنة 2010 إلى غاية 2012حيث بلغ الذروة بـ578 مشروع ممول خلال سنة 2015 من قبل الصندوق لفائدة البطالين، ثم بدا الانخفاض من سنة 2013 إلى غاية2016 بعد ذالك نلاحظ انعدام في عدد المشاريع الممولة من قبل الصندوق وذالك يعود لتوقف تمويل هذا القطاع سنة 2011 والتوجهات التي انتهجتها الحكومة على مستوى الاقتصاد.

3- قطاع الخدمات:

قطاع الخدمات هو احد القطاعات التي قام الصندوق بدعمها بتقديم التمويل للعديد من البطالين للنهوض بهذا القطاع.

جدول رقم (17) : يمثل عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع الخدمات .

السنوات / قطاع نشاط	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الخدمات	59	118	251	152	153	117	75	13	11	13	08

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الشكل رقم (06) : عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010الى غاية 2020/08/16 لقطاع الخدمات .

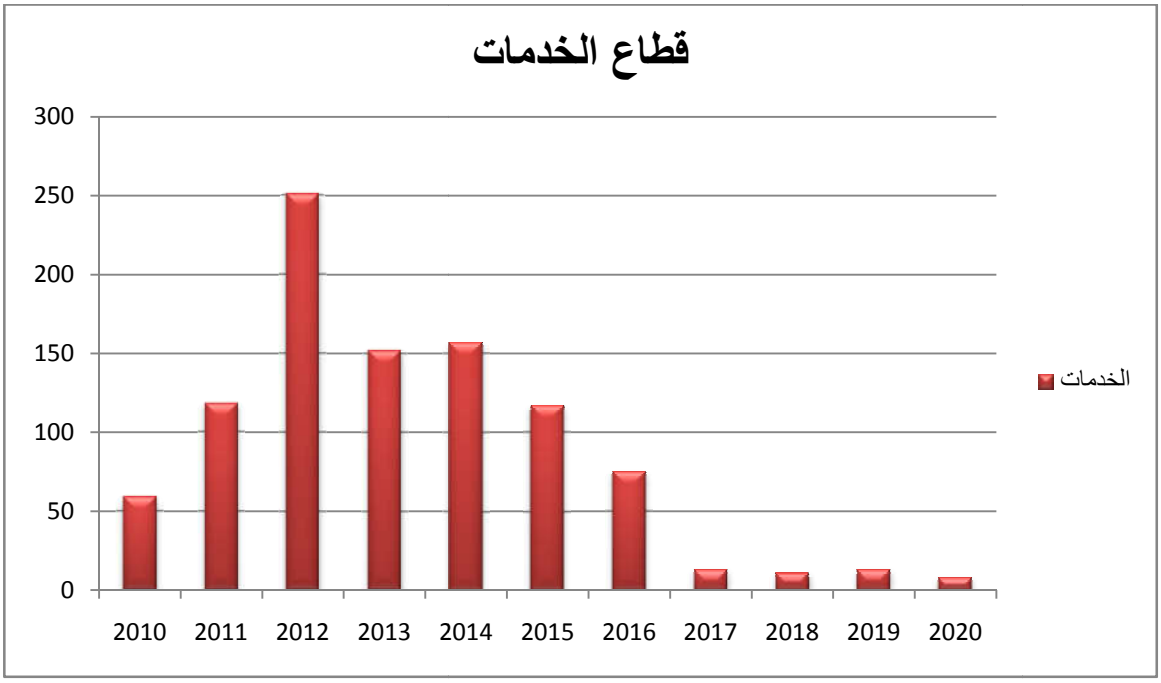

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من خلال الشكل نلاحظ ارتفاع في عدد المشاريع الممولة في قطاع الخدمات خلال سنة 2010 و2012 حيث بلغ ذروته في 1012 بـ251 مشروع ممول وذالك يعود لاهتمام الحكومة بهذا القطاع، ثم في سنة 2013 ، 2014 أصبح هناك تراجع طفيف في عدد المشاريع الممولة، أما في سنة 2015 إلى غاية 2012 انخفض عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق لفائدة البطالين.

4- قطاع الري:

قطاع الري من بين القطاع التي يمولها الصندوق ولكن عدد المشاريع الممولة ضعيفة مقارنة بالقطاعات الأخرى.

جدول رقم (18): عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع الري .

السنوات / قطاع النشاط	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الري	04	00	05	02	00	04	00	00	00	00	00

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الشكل رقم (07) : عدد المشاريع الممولة خلال فترة 2010الى غاية 2020/08/16 لقطاع الري

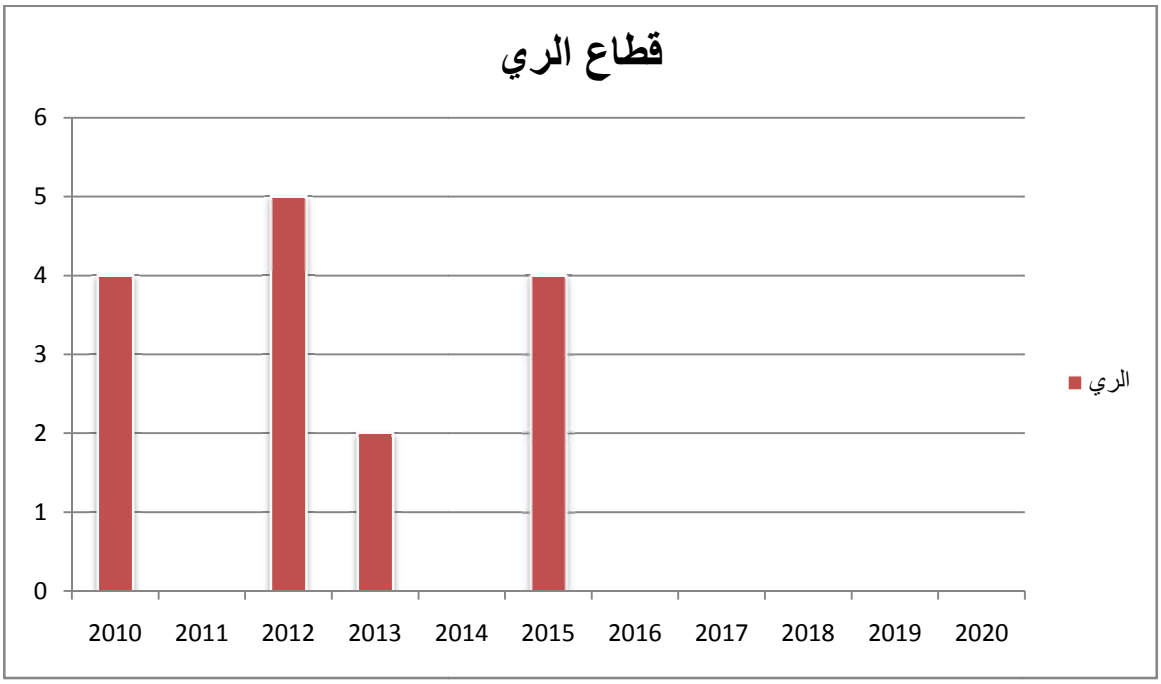

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من خلال الشكل نجد أن عدد المشاريع الممولة من طرف CNAC لقطاع الري قليل جدا مقارنة بالقطاعات الأخرى حيث في سنة 2010 بلغ عدد المشاريع الممولة 4 مشاريع، أما في سنة 2011 انعدام في عدد المشاريع الممولة ثم يرتفع في سنة 2012 إلى 5 مشاريع لفائدة البطالين ثم انخفض في سنة 2013 بلغ 02 مشروع ممول وانعدم في 2014 أما سنة 2015 قدر ب 04 مشاريع ممولة، ثم

نلاحظ من سنة 2016 إلى غاية 2020 عدد المشاريع الممولة منعدم يعود ذالك لعدم اقبال البطالين لتمويل هذا النوع من المشاريع الخاصة بقطاع الري من قبل الصندوق بسبب قلة الخبرة وعدم التوجه إلى هذا النوع من المشاريع من قبل البطالين.

5- قطاع الصيانة:

يعتبر قطاع الصناعة من بين القطاعات التي يمولها الصندوق ولكن عدد المشاريع الممولة قليل جدا مقارنة بالقطاعات الأخرى.

جدول رقم (19): عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع الصيانة

السنوات / قطاع النشاط	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الصيانة	00	00	06	07	02	04	03	00	00	00	00

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الشكل رقم (08) : عدد المشاريع الممولة خلال فترة 2010الى غاية 2020/08/16 لقطاع الصيانة

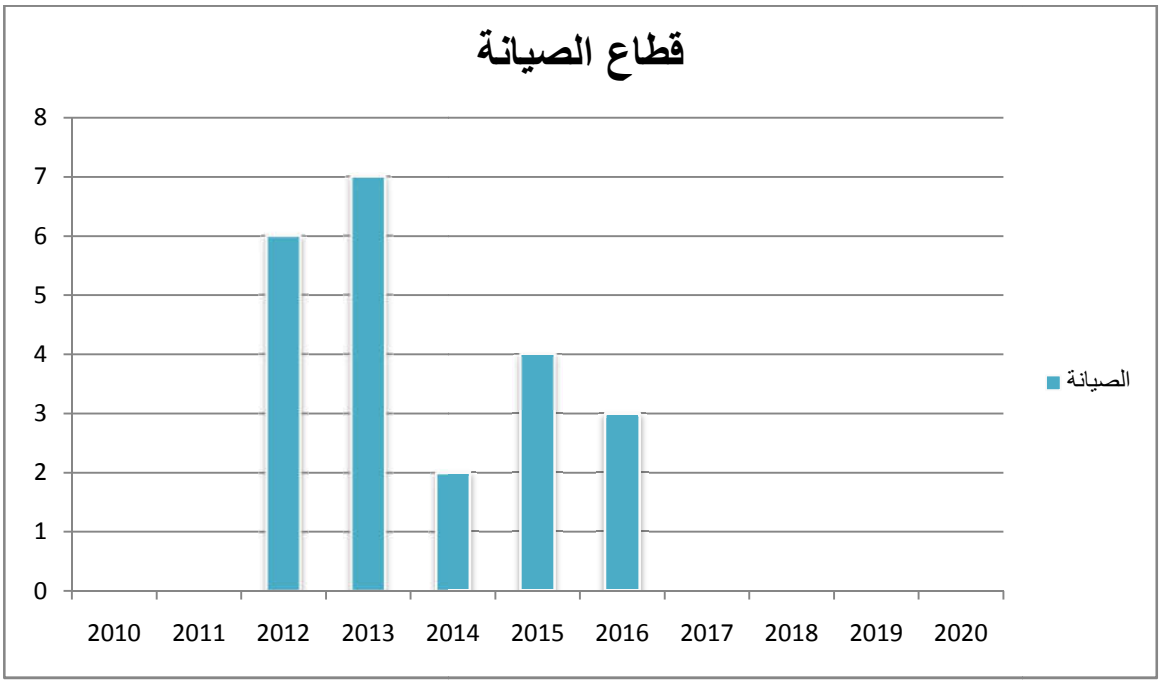

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من خلال الشكل نجد أن الصندوق في سنة 2010 و2011 لم يقم بتمويل اي مشروع خاص بقطاع الصيانة، أما في سنة 2012، 2013 نلاحظ أنه قام بتمويل بعدد من المشاريع لفائدة البطالين حيث قدر في سنة 2012 ب06 و2013 بـ07 مشاريع ممولة أما في السنة 2014 انخفض عدد المشاريع حيث قدر ب مشروعين فقط، أما في سنة 2015 ،2016 فكان عدد المشاريع الممولة 04، 03 على التوالي، من سنة 2016 إلى سنة 2020 نلاحظ انعدام للمشاريع الممولة من طرف الصندوق في هذا القطاع ويعود ذالك لعدم إقبال البطالين على تمويل المشاريع الخاصة بقطاع الصناعة.

6- قطاع الأشغال العمومية:

يعتبر قطاع الأشغال العمومية من بين القطاعات التي يمولها CNAC ويدعم هذا النوع من المشاريع .

جدول رقم (20): عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع الأشغال العمومية

السنوات / قطاع النشاط	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الأشغال العمومية	19	22	37	40	37	48	14	03	03	07	03

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الشكل رقم (09) : عدد المشاريع الممولة خلال فترة 2010الى غاية 2020/08/16 لقطاع الأشغال العمومية

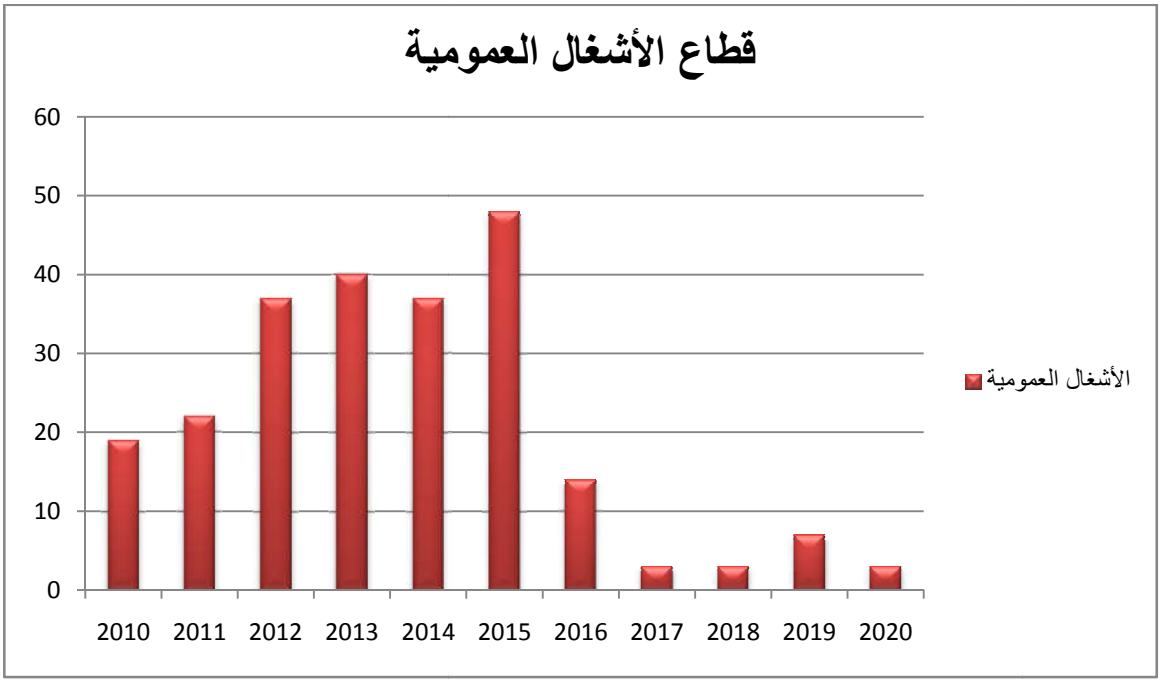

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من خلال الشكل نلاحظ أن قطاع الأشغال العمومية شهد تزايد في تمويل المشاريع من قبل الصندوق وذالك من سنة 2010 إلى غاية 2015 حيث بلغ الذروة في 2015 بتمويل 48 مشروع وذلك لاهتمام البطالين للعمل في هذا المجال وتمويل مشاريعهم وكذالك تدعيم الدولة لهذا القطاع، ثم في سنة 2016 نلاحظ انخفاض حاد في عدد المشاريع الممولة قدر بـ14 مشروع ممول أما من سنة 2017 الى غاية 2020 نلاحظ تذبذب في المشاريع الممولة من طرف الصندوق.

7- قطاع المهن الحرة:

قطاع المهن الحرة من بين القطاعات التي يمولها CNAC ولكن يكون تمويله لهذا النوع من المشاريع قليل.

جدول رقم (21) : عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع المهن الحرة

السنوات / قطاع النشاط	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
المهن الحرة	04	00	06	04	15	12	02	05	07	05	04

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الشكل رقم (10) : عدد المشاريع الممولة من سنة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع المهن الحرة

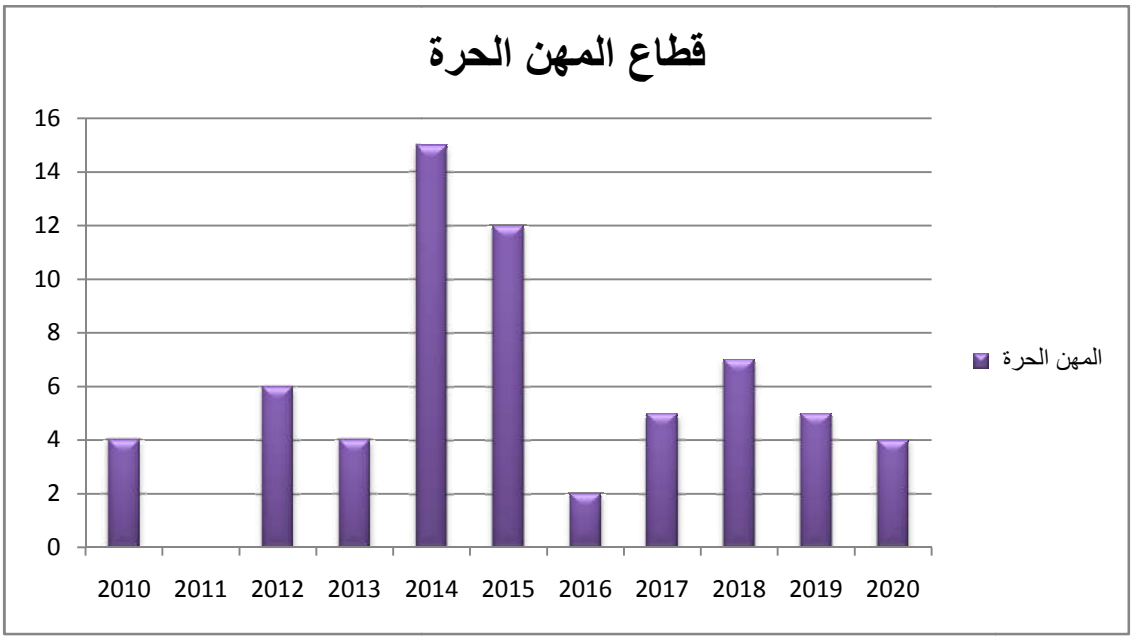

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من خلال الشكل نلاحظ أن في سنة 2010 كان عدد المشاريع الممولة 4 مشاريع أما في سنة 2011 نلاحظ انعدام المشاريع الممولة من طرف الصندوق أما في سنة 2012 قام الصندوق بتمويل 6 مشاريع لصالح البطالين في سنة 2013 انخفض عدد المشاريع فكان 4 مشاريع، في سنة 2014 نلخص ارتفاع كبير حيث قدر ب 15 مشروع ممول ثم من سنة 2015 إلى غاية 2020 نلاحظ انخفاض في عدد المشاريع الممولة وذالك لعدم إقبال أصحاب المهن الحرة لتمويل مشاريعهم من طرف الصندوق.

8- قطاع الحرف:

يعتبر قطاع الحرف من بين القطاعات التي يمولها الصندوق ويهتم بها.

جدول رقم (22) : عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع الحرف

لسنوات / قطاع النشاط	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الحرف	11	50	160	242	323	224	108	27	15	29	16

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الشكل رقم (11) : عدد المشاريع الممولة من سنة 2010 الى غاية 2020/08/16 لقطاع الحرف

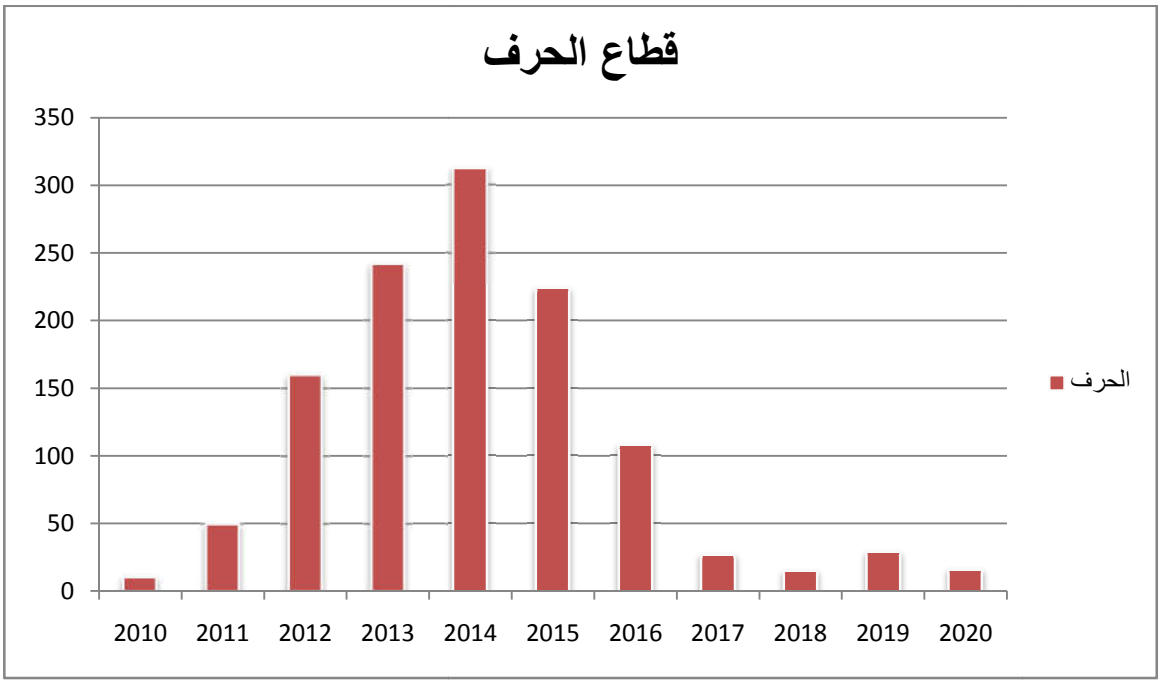

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من خلال الشكل نلاحظ ارتفاع في عدد المشاريع الممولة من طرف CNAC لفائدة الحرفيين البطالين من سنة 2010 إلى 2014، حيث بلغت أكبر عدد في سنة 2014 بـ313 مشروع، وذلك لاهتمام غرفة الحرف والصناعة التقليدية لولاية بسكرة بتدعيم الحرفيين وتشجيعهم على فتح مشاريع من هذا النوع، وبالتالي لجوء البطالين أصحاب الحرف إلى CNAC لتمويل مشاريعهم الحرفية.

9- قطاع الصناعة:

يعتبر قطاع الصناعة أحد القطاعات التي يمولها الصندوق ويدعمها.

جدول رقم (23) : عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010 إلى غاية 2020/08/16 لقطاع الصناعة

السنوات / قطاع النشاط	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الصناعة	15	28	66	102	103	142	84	16	09	09	02

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الشكل رقم (12) : عدد المشاريع الممولة من سنة 2010 الى غاية 2020/08/16 لقطاع الصناعة

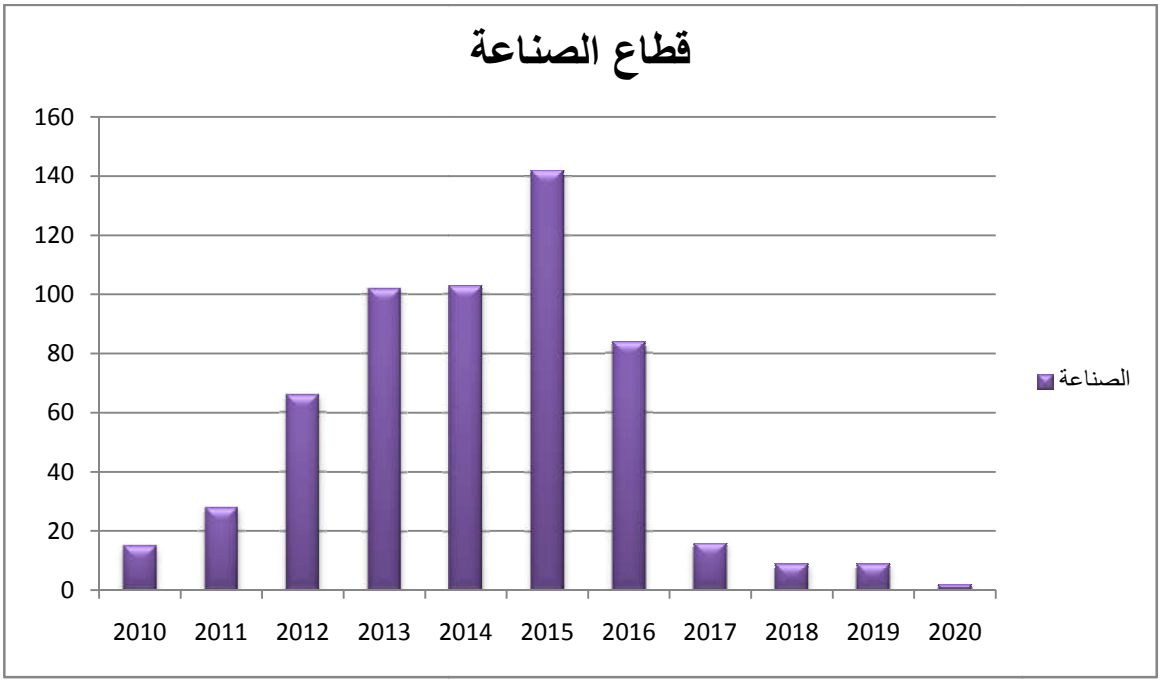

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق داخلية من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من خلال الشكل نلاحظ ارتفاع في عدد المشاريع الممولة في قطاع الصناعة من طرف الصندوق من سنة 2010 إلى سنة 2015، حيث بلغت الذروة في 2015، قدرت بـ142 مشروع ممول ويعود ذلك للاهتمام بهذا القطاع وتوفير مختلف المساعدات للنهوض به من طرف الدولة، ثم نلاحظ انخفاض في

العديد من المشاريع الممولة من سنة 2016 إلى 2020، ويعود ذلك لتدهور الأوضاع الاقتصادية لهاته الفترة.

- تقيم برنامج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فرع بسكرة خلال فترة (2010 إلى غاية 2020/08/16):

- **القطاعات الإستراتجية والقطاعات الغير الإستراتجية:**

يقوم الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بتمويل مجموعة من القطاعات حيث تصنف هذه القطاعات إلى صنفين القطاعات الإستراتجية والقطاعات الغير إستراتجية على مستوى الولاية.

جدول رقم (24) : القطاعات الإستراتجية والقطاعات الغير الإستراتجية

القطاعات الإستراتجية	القطاعات الغير الإستراتجية
قطاع الفلاحة	الأشغال العمومية
النقل	المهن الحرة
الحرف	الري
الصناعة	الصيانة

المصدر: جدول من إعداد الطالبة

- **القطاعات الإستراتجية:** وهي القطاعات التي أخذت نسبة كبيرة من التمويل في عدد المشاريع من طرف الصندوق والتي تتمثل في القطاعات التالية الفلاحة ، النقل ، الحرف، الصناعة .

تعد نسبة تمويل القطاع الفلاحة اكبر نسبة مقارنة بالقطاعات الإستراتجية الأخرى بنسبة 71.87% وذالك يعود كون ولاية بسكرة تحتوي على العديد من المناطق الفلاحية والمناخ المناسب للفلاحة كذالك اليد العاملة المتخصصة في الفلاحة ، ثم يأتي قطاع النقل بنسبة 9.27% ، ثم يليه قطاع الحرف ب7.32% وقطاع الصناعة ب3.53 %ويعود ذالك للامتيازات المقدمة من طرف البنوك وكذالك حاجة هذه القطاعات الإستراتجية لهذا النوع من التمويل .

- **القطاعات الغير الإستراتجية :**

هي القطاعات التي أخذت نسبة صغيرة من التمويل في عدد المشاريع من طرف الصندوق وتتمثل في القطاعات التالية الأشغال العمومية، والمهن الحرة ،الري ،الصيانة حيث تعتبر هذه القطاعات غير ناشطة بكثرة على مستوى ولاية بسكرة ونقص الإقبال عليها من طرف أصحاب المشاريع .

- **الأهمية الاقتصادية للقطاعات الممولة من الصندوق الوطني للتامين عن البطالة مستوى الولاية :**

إن القطاعات التي يقوم بتمويلها الصندوق خاصة القطاعات الإستراتجية تمنح لها الأولوية في التمويل لما تقدمه من أهمية كبيرة والقيمة المضافة للنشاط الاقتصادي سواء على مستوى الولاية والوطني حيث نجد أن:

– القطاع الفلاحي : يساهم في توفير مختلف المنتجات الزراعية التي تتميز بها المنطقة خاصة التمور كل أنواعها والمنتجات الأخرى (البطاطا، الطماطم،الحبوب ...الخ)، كذالك المنتجات الحيوانية التي يتم بها وتتمثل في (اللحوم لحمراء، اللحوم البيضاء، البيض..الخ) وهذا القطاع يساهم في زيادة الدخل الخام للبلاد وذالك من خلال تصدير هذه المنتجات للخارج.

– قطاع النقل: يعتبر هذا القطاع مهم جدا حيث يتم تمويل النقل بنوعيه (البضائع، والمسافرين)، لأصحاب المشاريع من طرف الصندوق ويساهم القطاع في تنشيط حركة المنتجات والسلع داخل وخارج الولاية وكذالك تنقل الأفراد مما يساعد على تنشيط السياحة ما يحقق القيمة المضافة للبلاد.

– قطاع الحرف: يقوم الصندوق بتمويل هذا النوع من المشاريع على مستوى الولاية لأهميته البالغة حيث يوجد العديد من الحرف المتنوعة والحرفين وذالك كون هذه الحرف تعبر عن ثقافة وتقاليد المجتمع المنفذة به مثل حرف (صناعة الحلويات ؛خياطة الملابس التقليدية ،النسيج ، السعف ، التطريز صناعة الخزف ، النحت على الخشب ...الخ) كذلك تساهم في تنشيط السياحة الداخلية والخارجية للبلاد.

– قطاع الصناعة: يقوم الصندوق بتمويل هذا القطاع ودعمه من خلال تمويل المشاريع للبطالين حيث يساعد في تنويع مصادر الدخل و تحقيق مدا خيل إضافية لخزينة الولاية وتوفير مناصب الشغل

وتدعيم الاستثماري المحلي ومن بين هذه الصناعات (صناعة الجلود ،منتجات من سعف النخيل، صناعة الخزف ، صناعة النسيج ...الخ).

- **شروط البنوك التي يتعامل معها الصندوق في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

يتعامل الصندوق الوطني للتامين عن البطالة مع مجموعة من البنوك التي تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية للبطالين الذين يستفيدوا من الجهاز حيث تقوم بقبول تمويل المشاريع التي استوفت الشروط اللازمة للتمويل ويرفض تمويل المشاريع التي لم تستوفي الشروط والتي لا يوجد لها ضمانات، حيث عدد المشاريع التي قامت بتمويلها خلال فترة (2010 إلى غاية 2020/08/16) هي مشاريع المقبولة من الصندوق وكذالك البنك وتتمثل البنوك التي مولت مختلف المشاريع في:

- البنك الوطني الجزائري BNA
- القرض الشعبي الجزائري CPA
- بنك الفلاحة والتنمية BADR
- بنك الخليج BEA
- بنك التنمية المحلية BDL

لكي يستفيد صاحب المشروع من التمويل البنكي يجب عليه الانخراط في صندوق ضمان الأخطار المشتركة من القروض على مستوى جهاز CNAC حيث يسدد مبلغ بنسبة 0,75% من قيمة التمويل البنكي والذي يعتبر ضمان بالنسبة للبنك في حالة عدم تسديد صاحب المشروع للقرض للحفاظ على رأس المال البنوك وحمايته من الإفلاس، وفي حالة عدم نجاح المشروع أو حدوث مشاكل في عملية تسديد الديون من طرف صاحب المشروع يقوم الصندوق بوضع نسبة القرض والتي تمثل 70% من مبلغ المشروع في خزينة البنك، ثم يتم متابعة صاحب المشروع قضائيا وحجز مختلف الآلات والوسائل وبيعها واسترجاع مبلغ القرض الذي منحه الصندوق الوطني للتامين على البطالة لهذا الأخير أما في حالة وفات الشخص فانه يتم استدعاء الورثة لتسوية مختلف العمليات.

خلاصة

من خلال ما تطرقنا له في الفصل نجد أن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هو من احد واهم الهيئات الداعمة لتمويل المشاريع للبطالين حيث لديه مجموعة من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وكذالك مجموعة من المهام التي يقوم بها من اجل دعم مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ويعتمد في تمويله للمشاريع على صيغة تمويلية ثلاثية تتكون من البنك وصاحب المشروع والصندوق .

نجد انه من اجل أن يتم تمويل المشاريع المشروع يمر صاحب المشروع بالعديد من المراحل المختلفة من اجل القيام بالمشروع بداية من التسجيل لدى وكالة التشغيل إلى غاية الانطلاق في المشروع وتوسيعه ،كما لديه برنامج تمويلي يقوم من خلاله تمويل مختلف المشاريع للبطالين أصحاب المشاريع الاقتصادية وتتنوع حسب العدد والجنس ونوع القطاع الممول وبالتالي فهوا يعمل على توفير مختلف مناصب الشغل للبطالين .

خاتمـــــة

نظرا للدور الذي يمكن أن يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد ولأهميتها، قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء هيئات الدعم المالي المختلفة لتمويل المشاريع الاقتصادية على المستوى الوطني ومن بينها جهز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الذي يساعد فئات البطالين الذين يمتلكون مشاريع اقتصادية واستثمارية، وذلك من خلال تمويل هذه المشاريع من قبل الجهاز لمختلف القطاعات، ويكون ذلك من خلال برنامج تمويلي يعود بالنفع على النشاط الاقتصادي للولاية والاقتصاد الوطني.

اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى: التمويل القصير الأجل هو أحد أشكال التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **صحيحة** : حيث وهو عبارة عن مختلف الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها سنة واحدة والتي تستعمل لشراء مختلف المدخلات لإتمام العمليات الإنتاجية.

الفرضية الثانية: هناك هيئات تدعم وتمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر غير البنوك، **صحيحة** : هذا ما تم إثبات صحة في الفصل الثاني، حيث هناك هيئات أخرى تقوم بدعم وتمويل هذا النوع من المؤسسات والتي تتمثل في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف الهيئات التابعة لها، كذلك وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة على المستوى الوطني، وصناديق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرضية الثالثة: القطاع الفلاحي لولاية بسكرة يعتمد على تمويل جهاز الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، **صحيحة** : حيث يقوم الصندوق بدعم هذا القطاع بالدرجة الأولى مقارنة بالقطاعات الأخرى، والاهتمام به وذلك لما يقدمه هذا القطاع من نتائج إيجابية عل مستوى الولاية او الاقتصاد الوطني، حيث نجد أكبر نسبة من التمويل مقدمة من طرف الصندوق موجهة لهذا القطاع.

نتائج البحث:

من خلال ما تناولنا في بحثنا توصلنا لمجموعة من النتائج تمثلت في:

النتائج النظرية:

- يلعب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هام في النهوض بالاقتصاديات الدول وتحقيق التنمية الاجتماعية ويعتبر وسيلة فعالة لمحاربة البطالة والفقر.
- يوجد نوعين من التمويل الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويل التقليدي والتمويل الحديث التي من خلالها يتم تمويل هذا النوع من المؤسسات.
- تم إنشاء مجموعة من هيئات تدعم وتمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث تعمل على دعمها انطلاقا من بداية نشاطها إلى غاية تحقيق المشروع على أرض الواقع.

النتائج التطبيقية:

يعتبر جهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من أهم الأجهزة التي وضعتها الدولة للنهوض بالمؤسسات الصغير والمتوسطة.

- يعمل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة فرع بسكرة على تمويل العديد من المشاريع الاقتصادية سواء حسب عدد المشاريع الممولة أو الجنس، أو القطاعات التي يدعمها هذا الصندوق.
- يمر صاحب المشروع الممول من طرف جهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة للعديد من المراحل خلال مساره والتي تبدأ بالتسجيل لدى وكالة التشغيل إلى غاية إنشاء مشروعه.
- يقوم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بتمويل القطاع الفلاحي بنسبة كبيرة مقارنة بالقطاعات الأخرى التي يمولها.

التوصيات:

من خلال ما تطرقنا في هذا البحث يمكن طرح التوصيات التالية:

- ضرورة الاهتمام بالقطاعات الأخرى مثل الري، الأشغال العمومية من أجل النهوض بهذه القطاعات لما يمكن أن تقدمه من تحسين النشاط الاقتصادي للولاية.

- تقديم المزيد من الإرشادات والنصح للشباب الراغب في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكوينه في الاختصاص الذي يريد الاستثمار فيه من أجل تحقيق نتائج إيجابية على مستوى الاقتصاد.
- ضرورة المرافقة الحقيقية والمتابعة الميدانية للمستفدين في كل مراحل الدعم حتى تساهم في إنجاز مشاريعهم لكي تسترجع القروض الممنوحة.
- القيام بعقود شراكة مع بنوك خارجية لتمويل المشاريع الاقتصادية للبطالين الذين يريدون الاستفادة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- منح امتيازات وتسهيلات أخرى من طرف الصندوق من أجل استقطاب البطالين الذين يريدون تمويل مشاريعهم المختلفة.

قائمة المراجع

الكتب :

1- حسين محمد سمحان.(2015). تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي . عمان . دار المسيرة للنشر والتوزيع .

2- رابح خوني . (2008).المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها .القاهرة . ايتراك للنشر والتوزيع .

3- عبد الله خبابة .(2013) .المؤسسات الصغير والمتوسطة الية لتحقيق التنمية المستدامة .الإسكندرية .دار الجامعة الجديدة .

4- عبير الصفيدي الطويل .(2014).التأجير التمويلي .عمان .دار المنهج للنشر والتوزيع .

5- محمد رشدي سلطاني .(2014) .الإدارة الإستراتجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة .عمان .دار المسيرة للنشر .

الرسائل والأطروحات :

6- ابتسام بوشريط .(2010).آليات تمويل برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (شهادة دكتوراه).كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير .قسنطينة .جامعة منتوري .

7- اناس صيودة .(2009).أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية (شهادة ماجستار) .كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير . بومرداس جامعة محمد بوقرة .

8- سليمة هالم .(2017).هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (شهادة دكتوراه).كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة والتسيير.بسكرة جامعة محمد خيضر .

9- شوقي شادلي .(2017).تحليل العوامل المؤثرة على درجة توجيه عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لاستخدام تكنلوجيا المعلومات والاتصاد (شهدة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير .

10- صرية قشيدة .(2012).تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (شهادة الماجستار).كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير .الجزائر .جامعة الجزائر 3.

11- عبد الحكيم عمران .(2007).إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (شهادة ماجيستار).كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة وعلوم التسيير .المسيلة .جامعة محمد بوضياف .

12- عبد القادر رقراق .(2010).متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضل المتغيرات التحولات الاقتصادية الراهنة (شهادة ماجستير).كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير والعلوم التجارية .وهران .جامعة وهران .

13- كاتية بورية .(2018).إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر سبل تطوير الآليات التمويلية التمويلية في ضل المتغيرات الاقتصادية الراهنة (شهادة الدكتوراه).كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسير. سطيف .جامعة فرحات عباس .

14- مالحة لوكدير.(2012).دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة في الجزائر (شهادة ماجستار).كلية الحقوق والعلوم السياسية .تيزي وزو.جامعة مولود معمري .

15- نوال مرزوقي.(2010) .معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الايزوا 9000-14000(شهاة ماجستار).كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير . سطيف جامعة فرحات عباس.

المجلات والملتقيات :

16- حنان بركة .(2017).حاضنات الأعمال . كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتوسطة .ملتقى وطني :إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

17- رضوان شافوا. (2016).دور مؤسسات الدولة الجزائرية في التنمية السوسيورية مجلة اقتصادية للشباب الجزائري

18- فاتح جاري .(2018). هيئات مرافقة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .الملتقى الوطني إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

19- شريفة بو الشعور .(2018).دور حاضنات الأعمال في دعم تنمية المؤسسات الناشئة.مجلة البشائر الاقتصادية.

20- عمار زودة .(2014).حاضنات الأعمال كنظام داعم لبقاء وارتقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .مجلة الدراسات المالية .المحاسبية والمالية .

21- مكاوي الحبيب.(2017). سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .مجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.

22- نور الدين. (2016). النظام القانوني للاستثمار في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .مجلة الفكر.

23- ياسر عبد الرحمان .(2018). قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات .مجلة نماء للاقتصاد والتجارة.

موقع الانترنات :

24- http://www.angem.dz/ar/home.php تاريخ الاسترداد 10 / 05/ 2020 سا 12

25- www.and.dz تاريخ الاسترداد 2020/06/15 سا 10

26- www.mdpi.gov.dzjhvdo تاريخ الاسترداد 2020/05/10

الملاحق

ملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciale et des Sciences de Gestion

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير .

LE DECANAT — **عمادة الكلية**

الرقم : ...../ك.ق.ت.ت/2020

الى السيد : جهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة -بسكرة-

CNAC - BISKRA
COURRIER ARRIVEE
N°: 857
DATE: 17 AOUT 2020

طلب المساعدة على استكمال البحث

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالب(ة):

- جغلاف مريم

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني للمذكرة المعنوية بـ : "مساهمة جهاز CNAC في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر" .

تحت إشراف : د/ نصير عقبة

و في الأخير تقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير.

بسكـــرة في:2020/03/17

ع/عميـــــد الكليـــــــة

نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
أ.جنان عبد الحق

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

مدير الوكالة الولائية
بن صبان امين سرحان

ملحق رقم 02:

ملف الاستفادة من الجهاز الجديد المتراوح أعمارهم ما بين 30 و 55 سنة

1/ الملف الإداري:

* طلـب خطـي. 03نسخ من شهادة الميلاد 12 لتاكد من التسجيل الحالة المدنية
*(03) بطاقة إقامة لا تتعدى مدتها (06) أشهـر.
*(03) صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية .
* بطاقة التسجيل مسلمة من طرف الوكالة المحلية للتشغيل + صورة طبق الأصل.
* 3 صور طبق الأصل لشهادة إثبات التأهيل المهني (دبلوم) أصلي
*2 صور شمسية +. 2 حافظات اوراق

2/ الملف التقنـي:

03 فاتورة شكلية العتاد .
03 الفاتورة الشكلية للتأمين الشامل للعتاد.

✓ حي 20 أوت 1955 مقابل حمام الصالحين /// الهاتف:033-51-96-46

الموقع الإلكتروني المتعلق بالتسجيلات الأولية على شبكة الأنترنت **WWW.CNAC.dz**

ملحق رقم 03:

تكوين الملف البنكي رقم 01

02 طلب خطي للبنك
02 نسخة أصلية من شهادة القابلية + نسخة مطابقة للأصل
02 نسخة أصلية من الدراسة التقنية الاقتصادية + نسخة مطابقة للأصل
02نسخة أصلية من الفاتورة الشكلية + نسخة مطابقة للأصل
02نسخة أصلية من شهادة التامين + نسخة مطابقة للأصل
02 نسخة من الديبلوم
02 نسخة أصلية من شهادة الميلاد (رقم 12)
02 نسخة أصلية شهادة الإقامة
02 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

ملحق رقم 04:

تكويـــــن الملـــــف البنكـــــي رقـــــــم 02

- نسخة من عقد الإيجار لمدة سنتين (24 شهرا) قابلة للتجديد أو نسخة من عقد الملكية.
- نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة تثبت التسجيل في الضرائب (بطاقة فلاح, حرفي, دفتر مقاعد).
- نسخة من البطاقة الجبائية (CARTE FISCALE) NIF
- محضر معاينة المحل (CONTROLE CNAC).
- عقد الانخراط FCMG-CNAC.
- **نسخة أصلية من مقررة منح الإمتيازات الجبائية.**
- نسخة من الفاتورة الشكلية.
- نسخة من وصل المساهمة الشخصية.
- **نسخة أصلية من الأمر بالسحب .**

حافظة أوراق عليها اسم و لقب المرقي و رقم الهاتف

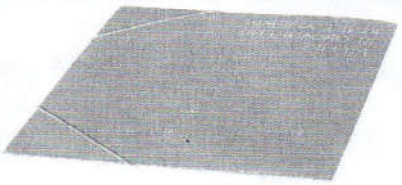

ملحق رقم 05:

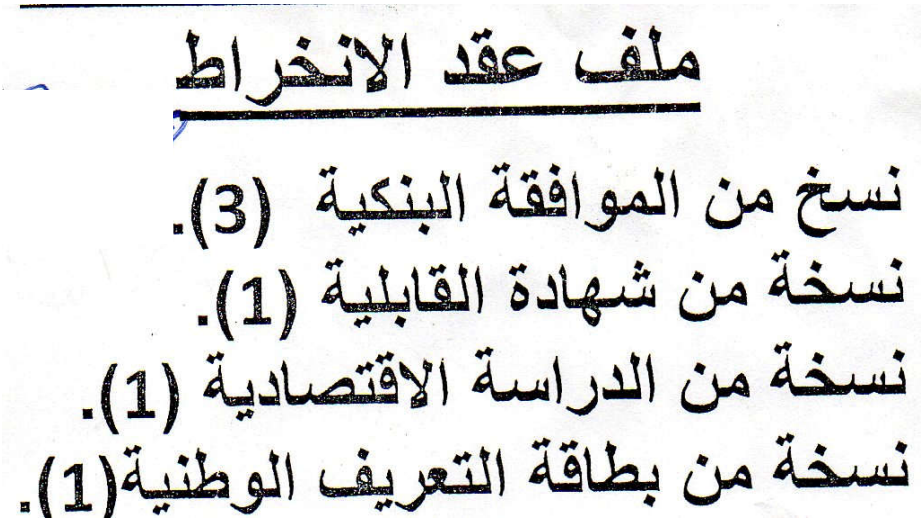

ملف عقد الانخراط

نسخ من الموافقة البنكية (3).
نسخة من شهادة القابلية (1).
نسخة من الدراسة الاقتصادية (1).
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية(1).